

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الطبعة القانونية لعقد التمثيل الرياضي:
دراسة في القانون الفرنسي وبعض دول الخليج العربي
د. مرضي عبيد العياش

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٥

شعبان ١٤٤٢ هـ - مارس ٢٠٢١ م

الطبيعة القانونية لعقد التمثيل الرياضي: دراسة في القانون الفرنسي وبعض دول الخليج العربي

الدكتور/ مرضي عبيد العياش

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

لما كان المجتمع الرياضي مقبلاً يوماً بعد يوم على عالم الاحتراف، ومن ثم شيوع اللجوء إلى الوسطاء الذين لهم الدور البارز في عملية البحث عن متعاقد آخر، والتفاوض معه وصولاً إلى إبرام العقد، وكانت الوسيلة في ذلك هي الاتفاق المبرم بين الوسيط والعميل - سواء أكان اللاعب أم النادي - فإنه بات من الضروري أن نسلط الضوء على الطبيعة القانونية لعقد التمثيل، باعتباره يمثل أساس العلاقة بين الوسيط والعميل، لا سيما إذا كان ذلك في رياضة كرة القدم، الأكثر انتشاراً وعشفاً في دول الخليج العربي وفرنسا؛ وذلك في دراسة مقارنة، عبر بيان مقومات هذا العقد وأساسه القانوني في مبحثين. يهدف الأول إلى دراسة مفهوم نشاط الوسطاء والقيود الواردة عليه، قبل أن نبين الخصائص المميزة لعقد التمثيل ومن ثم تكييفه القانوني في المبحث الثاني، وختمنا هذه الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

ازدهرت الرياضة، وازداد عشاقها يوماً بعد يوم، وبشكل خاص رياضة كرة القدم، وانتقلت في كثير من الدول، من الهواية إلى الاحترافية، خاصة بعد أن بدأت تمثل عملاً للاعبين واستثماراً للأندية، وصارت تحقق أرباحاً طائلة؛ واحتراف اللاعبين في الأندية الرياضية لا يختلف كثيراً عن العمل لدى المؤسسات الأهلية، إذ أصبح لدينا سوق رياضي يشبه السوق العمالي يحصل اللاعب فيه على أجر مقابل عمله؛ وهكذا انشغل اللاعبون والأندية الرياضية في البحث عن بعضهما بعضاً تمهيداً لإبرام صفقات بينهما لعمل جديد أو انتقال أو إعاره، وهذه الصفقات وإن كانت من الممكن أن تتم بشكل مباشر بينهما إلا أنه في الغالب الأعم تكون عن طريق وكيل - أو بالأحرى وسيط - يقوم بتمثيل أحدهما

للبحث أو التفاوض أو التقريب بين الطرفين، وقد نظمت فرنسا القواعد العامة التي تبين طبيعة الدور الذي يقوم به وكيل الرياضيين في تقنينها الرياضي، فضلاً عن لائحة وكلاء الرياضيين المختصة في هذا الشأن Rrèglement des agents sportifs الخاصة بكرة القدم^(١)، الصادرة من اتحاد كرة القدم الفرنسي FFF، وفقاً لتوجيهات الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA في لائحته الجديدة لسنة ٢٠١٥^(٢)؛ أما بعض دول الخليج العربي كالكويت والسعودية والإمارات وقطر، فهي وإن كانت تفتقر لتقنين رياضي عام متكامل لجميع أنواع الرياضة كحال النظام الفرنسي، إلا أنها تتبع في هذا الشأن مسار لائحة الـ FIFA سائلة الذكر، ونظراً لذلك أصدرت دولة الكويت لائحة العمل مع الوسطاء في ١ أبريل لسنة ٢٠١٥^(٣)، أما المملكة العربية السعودية فقد سنت أول لائحة لها في ١ يوليو ٢٠١٥ ثم ألغيت، وحلت محلها اللائحة الصادرة في ٨ أغسطس ٢٠١٧، أما دولة الإمارات فقد اعتمدت لائحته في ١ أبريل ٢٠١٥، وأخيراً دولة قطر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٦^(٤).

أهمية الدراسة:

بعد توقف النشاط الرياضي لكرة القدم في الكويت الذي دام لسنوات، وإثر إقرار قانون الرياضة الجديد رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧، واتجاه الكويت - كحال دول الخليج العربي الأخرى وفرنسا - نحو العمل الرياضي الاحترافي، وهذا يتضح جلياً بإعداد

(١) رغم أن وكلاء الرياضيين هي الترجمة الأكثر دقة برأينا لمصطلح des agents sportifs وليس الوكلاء الرياضيين، لأن الرياضيين لا تعود على الوكلاء، بل على من يمثلونهم من لاعبين أو نواب أو مدربين، إلا أننا سوف نساير - في بعض الأحيان - هذا المصطلح الشائع وهو الوكلاء الرياضيين، ولا نرى بأساً في ذلك. لمطالعة لائحة وكلاء الرياضيين يرجى زيارة موقع اتحاد كرة القدم الفرنسي FFF وذلك على الرابط الآتي: آخر زيارة في ١ أكتوبر ٢٠٢٠

https://www.fff.fr/static/uploads/media/cms_pdf/0003/78/633ea18ec715df6f08951ee4c6edd5d52a234171.pdf

(٢) لمطالعة لائحة العمل مع الوسطاء الجديدة الصادرة عن الفيفا، انظر الرابط الآتي: آخر زيارة في ١ أكتوبر ٢٠٢٠: <https://resources.fifa.com/image/upload/reglement-sur-la-collaboration-avec-les-intermediaires-2367765.pdf?cloudid=afbfnd8w19uz3srkzjhp>

(٣) ويعمل بها في ١ يونيو ٢٠١٥.

(٤) ويشار إليهم في هذا البحث في كثير من المواضع باللائحة أو اللوائح سواء بالنسبة لدول الخليج أو فرنسا على حسب الأحوال.

مشروع قانون خاص بشأن الاحتراف والاستثمار الرياضي^(٥)؛ وبذلك سوف ينتعش السوق الرياضي في الكويت كما هو الحال في دول الخليج، وسوف تزداد الصفقات الرياضية بين اللاعبين والأندية، مما سينعكس إيجاباً بحكم اللزوم على أهمية الدور الكبير الذي يلعبه الوسطاء في مثل هذه الصفقات، لاسيما بعد إلغاء لائحة وكلاء اللاعبين من قبل FIFA^(٦)، التي حل محلها لائحة العمل مع الوسطاء Règlement sur la collaboration avec les intermédiaires التي عملت على الالتزام بمضمونها جميع دول الخليج العربي، لأنها متطلب أساسي من قبل الفيفا؛ ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة، حيث تعالج موضوعاً من الموضوعات المهمة في الساحة الرياضية^(٧).

أهداف الدراسة:

لما كان المجتمع الرياضي مقبلاً يوماً بعد يوم على عالم الاحتراف، ومن ثم اللجوء إلى الوسطاء الذين لهم الدور البارز في عملية البحث عن متعاقد آخر، والتفاوض معه وصولاً إلى إبرام العقد، وكانت الوسيلة في ذلك هي الاتفاق المبرم بين الوسيط والعميل - سواء أكان اللاعب أم النادي - فإنه بات من الضروري أن نسلط الضوء على الطبيعة القانونية لعقد التمثيل، باعتباره يمثل أساس العلاقة بين الوسيط والعميل، لا سيما إذا كان ذلك في رياضة كرة القدم، الأكثر انتشاراً وعشفاً في دول الخليج العربي وفرنسا؛ وهكذا فإننا نهدف من هذه الدراسة، إلى إبراز أهم الجوانب المتعلقة بطبيعة عقد التمثيل الرياضي، في كرة القدم كما سيبدو لنا من إشكالية الدراسة.

(٥) مازال ينتظر إقراره من قبل مجلس الأمة. انظر: جريدة الجريدة الكويتية العدد المؤرخ ٢٧/٨/٢٠٢٠. منشور عبر الرابط الآتي: آخر زيارة: ١ أكتوبر ٢٠٢٠:

<https://www.aljarida.com/articles/1598460600977446700/>

(٦) الرجوع إلى اللائحة الملغية القديمة بشأن وكلاء اللاعبين، راجع الرابط الآتي: آخر زيارة: ١ أكتوبر ٢٠٢٠: <https://www.ftf.org.tn/wp-content/uploads/2015/03/R%C3%A8glement-des-Agents-de-Joueurs.pdf>

(٧) وتندر فيها الدراسات القانونية والأحكام القضائية، بل لم يتيسر لنا الحصول على أحكام قضائية تخص إشكاليات الدراسة، وربما يعود ذلك للجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات الرياضية بعد أن ساد التحكيم والتوفيق وإبرام عقود الصلح في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

إن أهمية عقد التمثيل وشيوعه في عالم الرياضة، وما أثاره من إشكاليات قانونية، لاسيما في فرنسا، جعلنا نبادر لتسائل حول الطبيعة الخاصة لهذا العقد في ظل قصور الدراسات القانونية، وندرة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الشأن. وللإجابة عن هذا التساؤل الأساسي، كان لا بد لنا أن نتعرف عن قرب على مقومات ممارسة نشاط الوكلاء^(٨)، لاستظهار مفهوم هذا النشاط وضوابط ممارسته، قبل أن نعرض للأساس القانوني الذي تنشأ به العلاقة بين الوسيط والعميل؛ وهو عقد التمثيل ذاته الذي وإن كان اتفاقاً بين طرفين، إلا أنه يختص ببعض المظاهر المميزة التي جعلت له بعض الخصوصية، مما زاد من إشكالية تكييفه القانوني، إذ لم يفت القارئ أننا - ومنذ الوهلة الأولى - نتنوع في استخدام المصطلحات القانونية بين الوكلاء والوسطاء^(٩)، وقد كان ذلك نتاجاً للتردد الفقهي والقضائي في فرنسا؛ فضلاً عن أن لائحة الفيفا الملغاة، التي كانت تسمى بلائحة وكلاء اللاعبين، وتبعتها دول الخليج العربي في ذلك؛ في حين أن الترجمة الظاهرة والأقرب للتقنين الرياضي - ولائحة اتحاد كرة القدم - الفرنسية الحالية أقرب للوكيل الرياضي منه إلى الوسيط، رغم تخلي الاتحاد الدولي لكرة القدم عن هذا المصطلح - أي مصطلح الوكيل - وذلك عندما أصدر لائحته الجديدة المعنونة بلائحة العمل - أو التعاون - مع الوسطاء، وقد تبعته في ذلك دول الخليج العربي واحدة تلو الأخرى؛ ومن هنا نحاول في هذه الدراسة أن نستوضح التكييف القانوني لعقد التمثيل.

منهجية الدراسة ونطاقها:

ولإعطاء هذا البحث قدراً من الجدة والأصالة العلمية، فقد اتبعنا عدة منهجيات كلما اقتضت الحاجة ذلك، فكان للمنهج الوصفي نصيب في تتبع القانون المقارن، سواء من بعض دول الخليج العربي، أو القانون الفرنسي أو الاتحاد الدولي لكرة القدم، دون

(٨) وربما الأخرى والأدق نشاط الوسطاء كما سوف نرى لاحقاً.

(٩) إضافة إلى بعض المصطلحات الأخرى كعقد التمثيل والممثل الرياضي أو عقد الوساطة. ويعود هذا التنوع في الاستخدام إلى المشرع في دول الخليج وفرنسا والاتحاد الدولي لكرة القدم، علاوة على أنها مصطلحات مترادفة في نطاق هذا البحث تحديداً. لذا لزم التنويه.

أن نغفل المنهج النقدي والتحليلي، كلما كانت طبيعة المسألة محل البحث توجب بمثل ذلك؛ ونظراً لعدم وجود مراجع تناولت بالدراسة لوائح العمل مع الوسطاء في دول الخليج^(١٠)، فكان لابد لنا أن نلجأ إلى تلك اللوائح مباشرة دون مرجعية وسيطة تعيننا على ذلك، وقد فرضت علينا مقتضيات البحث العلمي ودواعيه، فضلاً عن الحدود المرعية في قواعد النشر، أن نقصر دراستنا على اللوائح الرياضية، ذات الصلة في بعض دول الخليج العربي - كالكويت والسعودية والإمارات وقطر - والخاصة بنوع معين من أنواع الرياضة، وهي رياضة كرة القدم، دون غيرها من القوانين أو الألعاب الرياضية الأخرى^(١١)؛ فضلاً عن التركيز - إلى حد ما - على القانون الكويتي من جهة، والفرنسي من جهة أخرى، في بعض المواضع، وحسبنا أن قواعد القانون الخاص متقاربة في دول مجلس التعاون الخليجي التي تتماثل في مصادرها التاريخية^(١٢).

خطة الدراسة:

وفي ضوء ما تقدم فإن هذه الدراسة سوف تتعرض لمقومات ممارسة نشاط التمثيل (الوساطة) الرياضية، قبل أن تتطرق إلى عقد التمثيل الرياضي كأساس لقيام العلاقة بين الوسيط الرياضي والعميل، ولذلك سوف تكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقومات ممارسة نشاط التمثيل الرياضي

المطلب الأول: مفهوم نشاط التمثيل الرياضي

(١٠) على حد علمنا، وبما تيسر لنا من بحث.

(١١) وهذا لا يقلل من قيمة هذه الدراسة، ذلك أن قواعد الوساطة الرياضية (أو التمثيل الرياضي) في الرياضات الأخرى، متشابهة إلى حد كبير مع تلك القواعد الخاصة في رياضة كرة القدم، والدليل أن القانون الفرنسي يضع لها قواعد عامة في باب الاحتراف الرياضي، ثم يقوم كل اتحاد مختص بإصدار اللائحة التي تعنيه كل على حدة، دون الخروج عن قانون الرياضة باعتباره الشريعة العامة، إلا ما اختلفت به رياضة معينة وفي حدود المسموح به في التشريع العادي نفسه.

(١٢) لا سيما القانون المدني والتجاري. والمعلوم أنها إما مستمدة من الشريعة الإسلامية، وإما من القانون المصري، إذ كان للفقهاء المصري الدور الأبرز في صناعة التشريعات الخليجية، حتى تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية. وهذا ما يحتم علينا التركيز على الدراسات الوطنية أو الخليجية لقصور الفقه فيها، على خلاف الفقه المصري الذي يكثر بالدراسات القانونية منذ زمن بعيد.

أولاً: التعريف

ثانياً: نطاق التطبيق

ثالثاً: الوضع القانوني لنشاط التمثيل بعد إلغاء لائحة وكلاء اللاعبين

رابعاً: الأشخاص من غير الوسطاء المسموح لهم بممارسة نشاط التمثيل استثناءً

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة نشاط التمثيل الرياضي

أولاً: التسجيل

ثانياً: الترخيص

ثالثاً: الجنسية

رابعاً: المتطلبات الأخلاقية والسلوكية

المبحث الثاني: الأساس القانوني لقيام علاقة التمثيل الرياضي

المطلب الأول: الخصائص المميزة لعقد التمثيل

أولاً: من حيث شكل العقد

ثانياً: من حيث مدة العقد

ثالثاً: من حيث مضمون العقد

رابعاً: من حيث أهلية التعاقد

المطلب الثاني: التكيف القانوني لعقد التمثيل

أولاً: عقد التمثيل عقد وكالة

ثانياً: عقد التمثيل عقد سمسرة

ثالثاً: تداخل عقد التمثيل مع عقد المحاماة

رابعاً: انعكاس خصوصية عقد التمثيل على مسألة التكيف

المبحث الأول

مقومات ممارسة نشاط التمثيل الرياضي

يقوم التمثيل الرياضي على أسس معينة ونطاق محدد، والمقصود بذلك التمثيل: وجود شخص مرخص يقوم عن الرياضي بالبحث عن متعاقد آخر، بحيث يجري المفاوضات اللازمة نيابة عنه ليصل إلى إبرام عقد العمل المطلوب، وفي الغالب بين النادي واللاعب؛ وهذا العقد المراد من نشاط التمثيل، إذ الأخير ليس مطلوباً بذاته، وإنما هو بمثابة عقد وساطة، يكمن في ممارسة نشاط الوسيط، وهذه الممارسة يجب أن تقوم على عدة مقومات - لا سيما بعد إلغاء لائحة وكلاء اللاعبين التي حلت محلها لائحة العمل مع الوسطاء - فلا يجوز أن يتخذ أي شخص من نفسه وسيطاً، للقيام بأعمال الوساطة إلا إذا كان من الوسطاء المعتمدين، إذ لا يمكن ممارسة هذا النشاط من دون قيود أو ضوابط، وقد حرص المشرع في فرنسا وبعض دول الخليج على النص عليها صراحة، سواء في لوائح العمل مع الوسطاء أو التقنين الرياضي على حسب الأحوال؛ ودراسة هذه القيود تقتضي ابتداءً أن نعرض لمفهوم نشاط الوسطاء في مطلب أول، ثم نستتبعه ببيان تلك الضوابط في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم نشاط التمثيل الرياضي

نظمت التشريعات الرياضية - سواء قانون الرياضة الفرنسي أو لوائح العمل مع الوسطاء بحسب الأحوال - نشاط الوسطاء ووضعت تعريفاً له (أولاً)، كما بينت نطاق تطبيقها (ثانياً)، وحددت الوضع القانوني لنشاط الوسطاء بعد إلغاء لائحة وكلاء اللاعبين القديمة (ثالثاً)، ثم عينت هذه التشريعات الأشخاص من غير الوسطاء، المسموح لهم بممارسة نشاط الوساطة استثناءً (رابعاً).

أولاً - التعريف Définition :

نظم المشرع الفرنسي نشاط وكيل الرياضيين في قانون الرياضة، فقد حددت المادة 7-L.222 المقصود به بأنه: «النشاط الذي يتمثل في وضع الأطراف المعنية في

علاقة عقدية، مقابل أجر، سواء فيما يتعلق بممارسة نشاط رياضي أو تدريبي مقابل أجر، أو بهدف إبرام عقد عمل يكون غرضه ممارسة الرياضة أو الأنشطة التدريبية بأجر، ولا يمكن ممارسته إلا من قبل شخص طبيعي يحمل رخصة وكيل رياضي»، وهكذا فإن قانون الرياضة الفرنسي يتطلب - كحال لائحة وكلاء اللاعبين لسنة ٢٠٠٨ الملغاة - أن يكون الوكيل شخصاً طبيعياً فقط^(١٣)، وهذا لا يتمشى مع لائحة الفيفا الجديدة بشأن العمل مع الوسطاء^(١٤)، التي عدلت عن موقفها السابق، وسمحت بأن يكون الوسيط (الوكيل) شخصاً اعتبارياً.

والملاحظ على القانون الفرنسي أنه عرف الأنشطة التي يقوم بها وكلاء الرياضيين، ولم يعرف الوكيل نفسه، وذلك على خلاف لائحة الفيفا السابقة لسنة ٢٠٠٨ بشأن وكلاء اللاعبين التي عرفت وكلاء اللاعبين^(١٥)، فضلاً عن أنشطتهم، ويبدو أن المشرع الفرنسي في تعريفه لنشاط الوكلاء قد اقتفى أثر لائحة الفيفا السابقة المشار إليها، التي نصت على أنه: «تحكم هذه اللوائح نشاط وكيل اللاعبين الذي يربط العلاقة بين لاعب وناد، بهدف إبرام عقد عمل أو بين ناديين لإبرام عقد انتقال داخل نفس الاتحاد العضو أو من اتحاد آخر»^(١٦).

أما لوائح العمل مع الوسطاء الجديدة في كل من الكويت^(١٧) والسعودية^(١٨) والإمارات^(١٩) وقطر^(٢٠)، فقد أجازت - من خلال تعريفها للوسيط - بأن يمارس نشاط الوساطة شخص طبيعى أو اعتباري؛ وتبرير ذلك -بتقديرنا- هو بروز قيام العديد من المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة الوساطة بعد أن أصبح عملاً مؤسسياً وليس فردياً فقط، ورغم ذلك إلا أن قانون الرياضة الفرنسي مازال يحصره في الشخص الطبيعي دون غيره.

(١٣) راجع: اللائحة السابقة الملغاة للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA في شأن وكلاء اللاعبين لسنة ٢٠٠٨، البنود ٣، ٢، ١ في التعريفات. انظر أيضاً:

V. aussi l'article 3.1 du Règlement des agents sportifs de France session 2020.

Règlement sur la collaboration avec les intermédiaires de la FIFA 2015. (١٤)

Règlement FIFA sur des agents de joueurs de 2008. (١٥)

V. J.-J. Gougnet et D. Primault, Les agents dans le sport professionnel : analyse économique : (١٦)

Revue juridique et économique du sport, n° 79, juin 2006, p. 8.

(١٧) المادة ١ من لائحة العمل مع الوسطاء الكويتية لسنة ٢٠١٥.

(١٨) المادة ١ من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة ٢٠١٧.

(١٩) المادة ١ من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية لسنة ٢٠١٥.

(٢٠) بند التعريفات من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية لسنة ٢٠١٩.

ويمكن تعريف نشاط الوسطاء - وفقاً للوائح دول الخليج - من خلال تعريف الوسيط الرياضي نفسه؛ ونظراً لتقارب تلك التعريفات إلى حد كبير بين لوائح تلك الدول، فإنه يمكن إجمالها في أن نشاط الوسيط يكمن في القيام بالمفاوضات نيابة عن النادي أو اللاعب، سواء بأجر أو دون أجر، بهدف التقارب بين الأطراف لإبرام عقد انتقال أو إعاره أو تجديد لأحد اللاعبين، وكل هذه التعريفات نقلها المشرعون الرياضيون في دول الخليج العربي، من لائحة العمل مع الوسطاء الجديدة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم^(٢١)، وذلك بخلاف اللائحة الفرنسية الجديدة التي حافظ فيها اتحاد كرة القدم الفرنسي FFF^(٢٢)، ولجنة اتحاد وكلاء الرياضيين الفرنسية CFAS^(٢٣)، على مسمى وكلاء الرياضيين سواء في عنوان اللائحة أو محتواها، وذلك انسجاماً مع نصوص القانون الرياضي الفرنسي، ومع ذلك لم يخرج تعريف الوكيل الرياضي في هذه اللائحة^(٢٤)، عن تعريف الوسيط بوجه عام، سواء في اللوائح الخليجية أو الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA.

ثانياً - نطاق التطبيق Champ d'application :

يعتبر قانون الرياضة الفرنسي، الشريعة العامة لنشاط وكلاء الرياضيين، وهو قانون قابل للتطبيق على أي نوع من أنواع الرياضة الاحترافية^(٢٥)، فالتنظيم التشريعي لوكلاء الرياضيين - الوارد في قانون الرياضة - ليس محصوراً على لعبة كرة القدم فحسب، بل يسري أيضاً على الرياضات الأخرى، فيما لم يرد به نص خاص في لوائحها؛ أما لائحة وكلاء الرياضيين الفرنسية محل الدراسة، فهي من نظمت تفصيلاً وتخصصياً نشاط الوكلاء وعقد التمثيل الرياضي للعبة كرة القدم باعتبارها صادرة

(٢١) Règlement sur la collaboration avec les intermédiaires de 2015 de FIFA; D'un intermédiaire peut être défini: «personne physique ou morale qui représente – gratuitement ou contre rémunération – des joueurs et/ou des clubs dans le cadre de négociations ayant pour but de conclure un contrat de travail, ou qui représente des clubs dans des négociations ayant pour but de conclure un accord de transfert».

Fédération Française de Football. (٢٢)

La Commission Fédérale des Agents Sportifs. (٢٣)

Article 6.2 de Règlement français.; Article L. 222-7 du Code du sport. (٢٤)

(٢٥) وقد وردت تلك النصوص في الفصل الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالرياضة الاحترافية، وفيما يخص تنظيم وكلاء الرياضة تحديداً، راجع ابتداء من المادة L222-5 وما بعدها.

Chapitre II : Sport professionnel (Articles L222-1 à L222-22)

من اتحاد كرة القدم الفرنسي FFF، إذ هي مكملّة للقواعد العامة للتقنين الرياضي، ويتضح من المادة ٦,٢ اللائحة المذكورة أن نطاق الوساطة في عقد التمثيل^(٢٦)، سوف يكون قاصراً على عقد عمل رياضي بين اللاعب والنادي أو المدرب والنادي؛ إذن الوساطة لا تقتصر على عقود عمل اللاعبين، بل المدربين أيضاً^(٢٧).

أما بالنسبة للوائح العمل مع الوسطاء الخليجية (الكويتية والسعودية والإماراتية والقطرية) فالبين أن الوساطة محصورة في إبرام عقد العمل الذي يكون بين اللاعب والنادي، أو فيما بين ناديين^(٢٨)؛ ولم يرد في لوائح العمل مع الوسطاء لأي من الدول الخليجية المذكورة^(٢٩)، أية إشارة لخضوع عقود عمل المدربين أو النشاط التدريبي بشكل عام للوائح العمل مع الوسطاء، كما هو الشأن في اللائحة الفرنسية سألقة الذكر؛ بل إن اللائحة القطرية التي قضت صراحة بعدم سريانها على المدراء والمدربين^(٣٠)، على الرغم من أن المدربين شأنهم في ذلك شأن اللاعبين في الساحة الرياضية، فغالبيتهم يستخدمون الوسطاء للبحث عن صفقة عمل مع نادٍ^(٣١)؛ وبذلك يبدو لنا عدم خضوع أي وسيط رياضي في دول الخليج للوائح العمل مع الوسطاء، عند البحث عن عقد عمل مع المدربين؛ وهكذا فإنه لا يمكن الحديث عن الوساطة إلا في النشاط الرياضي المحترف، لأن الهدف الأساسي - غالباً - من الوساطة وهو تحقيق الربح على الأرجح في معظم الصفقات^(٣٢).

(٢٦) وعقد التمثيل (عقد الوساطة أو عقد الوكيل الرياضي) هو الذي يجسد نشوء نشاط هذه الوساطة أو الوعاء القانوني له، باعتباره الأساس القانوني لهذا العمل، راجع المبحث الثاني.

(٢٧) Il régit l'activité d'agent sportif, activité qui consiste à mettre en rapport, contre rémunération : - un joueur / entraîneur et un club, en vue de la conclusion d'un contrat de travail, - deux clubs, en vue de la conclusion d'un contrat qui prévoit la conclusion d'un contrat de travail ayant pour objet l'exercice rémunéré d'une activité sportive ou d'entraînement. V. Les «DISPOSITIONS PRELIMINAIRES» du Règlement ci-dessus.

(٢٨) سواء عقد جديد أو عقد انتقال أو إعاره كما نسميه في دول الخليج بشأن النقل المؤقت. راجع: اللائحة السعودية.

(٢٩) المادة ٢ في لائحة العمل مع الوسطاء لكل من الكويت والسعودية والإمارات.

(٣٠) راجع: المادة ١-٥ من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية..

(٣١) على خلاف النادي الرياضي الذي لديه طاقم إداري وفني تابع له، ولديه الخبرة الكافية لعقد الصفقات دون وسيط، وغالباً ما يكون للنادي مدير لكرة القدم يقوم بمثل هذه المهام حفاظاً على سرية الصفقات التي قد تتم عن طريق الوسطاء.

(٣٢) حتى لو كانت جائزة من دون أجر كما هو الشأن في اللوائح الخليجية، وذلك على خلاف اللائحة الفرنسية التي لم تتخل عن الأجر في الوساطة الرياضية أو كما يمكن تسميته عقد وكيل رياضي. L.222-7 من قانون الرياضة.

ثالثاً – الوضع القانوني لنشاط التمثيل بعد إلغاء لائحة وكلاء اللاعبين:

نص المشرع الرياضي صراحة في كل من دولة الكويت والإمارات والسعودية وقطر، على عدم تأثر العقود التي أبرمت وفقاً للوائح القديمة^(٣٣)، إذ تبقى صحيحة نظراً لخضوعها للتشريع القديم، ولا يوجد نص مثيل له في القانون الفرنسي^(٣٤)، إذ هو محض تطبيق للقواعد العامة من حيث الزمان في العقود، حيث يسري عليها القانون الذي نشأت صحيحة في ظله^(٣٥)، وسريان اللائحة القديمة على عقود التمثيل (الوساطة) السابقة التي أبرمت في ظله، ليس بالضرورة أن يسري على رخصة نشاط الوساطة في حد ذاتها، إذ إن بعض لوائح الوسطاء الجديدة في دول الخليج، قد نصت صراحة على إلغاء كل التصاريح الممنوحة للوسطاء في ظل القانون القديم (لائحة وكلاء اللاعبين)، فور صدور اللائحة الجديدة (لائحة العمل مع الوسطاء)، كالكويت والإمارات^(٣٦)؛ وهذا ما يفهم – بشكل غير مباشر – من لائحتي السعودية وقطر، رغم عدم النص عليها صراحة^(٣٧)؛ ولذلك يجب على وكلاء اللاعبين إعادة الرخص إلى الاتحاد، واستيفاء الشروط الجديدة التي نصت عليها اللوائح للحصول على الرخصة وفقاً لمتطلبات اللائحة الجديدة^(٣٨)؛ إلا أن تسوية المنازعات تظل خاضعة إلى اللائحة التي وقع النزاع في ظلها، وهو ما أكد عليه القانون القطري بنص صريح^(٣٩).

(٣٣) المادة ٢ من اللائحة الكويتية، المادة ١٩ / ٥ من اللائحة القطرية، المادة ٢ من اللائحة السعودية والإماراتية.

(٣٤) Selon la règle générale de FIFA qui - inspirées par le droit français – les modifications ne doivent affecter la validité du contrat de travail et/ou de l'accord de transfert dont il est question.

V. article 1-4 Reglement de FIFA.

(٣٥) إبراهيم أبو الليل: العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٨، الكويت ص ٥٣؛ راجع المادة الثالثة من القانون المدني الكويتي؛ انظر: سمير تنافو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، دون سنة طبع، ص ٦٥٩-٦٨٨.

(٣٦) المادة ١٢ من اللائحتين المذكورتين أعلاه.

(٣٧) المادة ١٥ من اللائحة السعودية، والمادة ١٩ من اللائحة القطرية.

(٣٨) وتخفيفاً من عبء الشروط الجديدة التي قد تضر بوكلاء اللاعبين التي ألغيت تصريحاتهم، فقد حاولت بعض التشريعات استثنائهم من بعض الشروط، نظراً للخبرة التي تمتعوا بها في ظل ممارستهم لنشاط الوكيل الرياضي في ظل اللوائح القديمة، كالاستثناء الوارد في المادة الخامسة من اللائحة السعودية بشأن شرط الشهادة الجامعية، أو الإقامة أو المدة كما ورد في المادة الخامسة من اللائحة الكويتية أو الإماراتية.

(٣٩) المادة ١٩-٢ من اللائحة الجديدة.

رابعاً – الأشخاص من غير الوسطاء المسموح لهم بممارسة نشاط التمثيل استثناءً:

الاستفادة من نظام الوساطة ليس أمراً وجوبياً؛ ولكن عند اللجوء إليه، يجب أن يوسّط العميل (النادي أو اللاعب أو المدرب بحسب الأحوال) شخصاً مصرحاً له بذلك، بل يلتزم ببذل العناية اللازمة للتحقق من ذلك^(٤٠)، أي من أن الشخص الذي يتعامل معه مرخص له بأعمال الوساطة، بيد أن العميل يستطيع أن يلجأ – استثناءً – إلى شخص غير مصرح له بممارسة الوساطة، أو بمعنى أدق لا يعمل في مجال الوساطة، كإبرام عقد العمل الرياضي بواسطة الأب أو الأخ أو الزوجة^(٤١)، أو بواسطة محام^(٤٢)؛ وإذا أبرم العقد الرياضي بواسطة أحد سالف الذكر فإنه يخرج – بنص القانون صراحة – عن نطاق تطبيق لائحة العمل مع الوسطاء أو الوكلاء^(٤٣)؛ وهذا أمر طبيعي لأن أيّاً من هؤلاء غير مرخص له بممارسة مهنة الوسيط الرياضي، ومن ثم لا يمكن أن يخضع للاتحاد الرياضي المختص، إذ هو لا ينتسب إليه وبالتالي يستحيل أن يمثل لقراراته، لا سيما إذا أراد فرض أية عقوبات تأديبية عليه.

والجدير بالذكر أن التعاقد لا يلزم أن يكون عن طريق وسيط، بل يمكن أن يتم دون أية وساطة سواء من الوسطاء المرخص لهم أو من الأشخاص المستثنين من ذلك، كما إذا أبرم العقد مباشرة بين اللاعب والنادي؛ إذ إنه ونظراً للإمكانات الضخمة التي

(٤٠) وهذا متطلب دولي من الاتحاد الدولي لكرة القدم وقد سارت عليه جميع لوائح دول الخليج. انظر على سبيل المثال: المادة الثالثة من لوائح العمل مع الوسطاء الكويتية والسعودية والإماراتية، وهذا واجب قانوني يسبق قيام الوسيط ببذل الجهد المناسب للتحقق من قيام الوسطاء بالتوقيع على إعلان الوسيط وعقد التمثيل.

(٤١) انظر: على سبيل المثال البند الأول من المادة الرابعة من اللائحة القطرية، وهذا النص ليس له مثيل في الكويت والسعودية والإمارات.

(٤٢) Les avocats peuvent « dans le cadre de la réglementation qui leur est propre, représenter, en qualité de mandataire, l'une des parties intéressées à la conclusion de l'un des contrats mentionnés au premier alinéa de l'article L. 222-7 du code du sport ». Article créé par Loi n°2011-331 du 28 mars 2011 - article 4.

انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة
انظر: كذلك البند الثالث من المادة الثالثة من القانون السعودي، والبند الثاني من المادة الرابعة من القانون القطري.

(٤٣) وفقاً لنص المادة ٤ بند ٣ من القانون القطري؛ وكذلك نص المادة ٣ بند ٦ من القانون السعودي؛ والجدير بالذكر بأن كلاً من القانون الكويتي والإماراتي لم يتضمن نصاً خاصاً بشأن هذا الاستثناء الوارد على ممارسة غير الوسطاء لأعمال الوساطة سواء من الأقارب المذكورين أو المحامين.

تتمتع بها الأندية المحترفة - وربما للمحافظة على سرية المفاوضات - لا تلجأ هذه الأندية أحياناً إلى نظام الوسطاء، بل تقوم هي بنفسها بالتفاوض والتعاقد، عن طريق أحد مسؤوليها الإداريين أو الفنيين ممن يتسمون بالخبرة والدراية، للمضي قدماً في مثل هذه الصفقات؛ وهؤلاء المسؤولون - سواء أكانوا إداريين أم فنيين - لا يمكن اعتبارهم وسطاء وفقاً للوائح العمل مع الوسطاء لسببين: الأول أنه محظور عليهم بصريح النصوص القيام بعمل الوسيط، والثاني أنهم لا يمارسون دورهم باستقلال مهني، بل يعتبرون من تابعي النادي^(٤٤).

المطلب الثاني

ضوابط ممارسة نشاط التمثيل الرياضي

قيد الاتحاد الدولي لكرة القدم مهنة الوساطة بعدة قيود، ووضع لها المشرع الفرنسي ودول الخليج العربي أيضاً ضوابط عديدة تتوافق وطبيعة هذه المهنة حماية لحقوق أطراف علاقة الوساطة الرياضية، وتفادياً لأي غش أو تحايل. ففرض نظام التسجيل (أولاً)، واستلزم على الشخص الذي يريد أن يمتن الوساطة، الحصول على ترخيص (ثانياً)، وتطلب عنصر المواطنة كأصل عام للقيام بهذا العمل (ثالثاً)، فضلاً عن بعض المتطلبات الأخلاقية والسلوكية التي يجب أن يتمتع بها الوسيط (رابعاً). ندرس إذن أهم ما ورد في تلك القيود تباعاً.

أولاً - التسجيل Enregistrement :

تشتط لائحة وكلاء الرياضيين الجديدة في فرنسا، ولوائح الوسطاء في دول الخليج العربي تقديم طلبات التسجيل وفقاً لإجراءات إدارية معينة^(٤٥)، إذ يوجد سجل خاص معد لهذا الشأن، والتسجيل يعد مرحلة استباقية قبل الحصول على الرخصة،

(٤٤) وهم في الغالب مدراء كرة القدم في النوادي الرياضية، ولا يمكن اعتبارهم وسطاء إذ إن لوائح العمل مع الوسطاء تتفق جميعاً - سواء في الخليج أو فرنسا أو الاتحاد الدولي لكرة القدم - على حظر المسؤول الإداري أو أعضاء مجلس الإدارة من القيام بدور الوسيط، إنما هم في هذه الحال مجرد تابعين للنادي الذي يعملون فيه، راجع: الحظر الوارد عليهم في البند الرابع من المادة الثالثة في القانون الكويتي أو الإماراتي، وكذلك الحظر الوارد عليهم في المادة ٣ من لائحة وكلاء الرياضيين الفرنسية ٢٠٢٠.

Article 3.3. Règlement Français.

(٤٥)

ولازمة للحصول عليها^(٤٦)، إذ لا يجوز ممارسة النشاط إلا بعد تقديم طلب بذلك، وفقاً لشروط ومستندات معينة يتطلبها الاتحاد الرياضي المعني، كتقديم طلب خطي، وتسجيل إعلان الوسيط موقعاً^(٤٧)، وتقديم نسخة من السجل التجاري للأشخاص الاعتباريين، والإثباتات الشخصية، والشهادات، ودفع الرسوم الإدارية، وغير ذلك من المستندات اللازمة المتبعة في كل دولة على حدة وفقاً للائحتها الخاصة في هذا الشأن^(٤٨).

ويترتب على عدم التسجيل حظر قانوني بممارسة نشاط الوساطة، وبالتالي عدم جواز توقيع عقد التمثيل مع العميل (اللاعب أو المدرب أو النادي على حسب الأحوال)، ولا يوجد نص صريح أو مباشر - في لوائح دول الخليج العربي - يحدد الأثر المترتب على عدم التسجيل؛ وإن كان البين - برأينا - هو بطلان عقد التمثيل المبرم، لأن عدم التسجيل يعني عدم الحصول على الرخصة لمباشرة مهنة الوساطة لاسيما في التسجيل الابتدائي^(٤٩)؛ وهذا يمكن استنتاجه من نصوص وجوب التسجيل وإجراءاته، ونصوص الحظر الباتة في لوائح العمل مع الوسطاء^(٥٠). بيد أن ذلك ليس لازماً في جميع الأحوال، إذ إنه يجب التفرقة بين التسجيل كمتطلب قبل الحصول على الترخيص، أو التسجيل كمتطلب رغم حيازة الترخيص، كالتسجيل المكرر في كل صفقة كما تطلب المشرع الرياضي^(٥١)، ففي الأخيرة يمكن أن يترتب على عدم التسجيل أو التأخير فيه، فرض جزاءات معينة كالغرامات المالية أو وقف النشاط مؤقتاً أو سحب الترخيص دون بطلان العقد، أما عدم التسجيل الأولي الذي يسبق مرحلة الحصول

(٤٦) انظر على سبيل المثال: المادة ٣ من القانون القطري، والمادة ٤ من القانون السعودي. ولكنها أيضاً - أي عملية التسجيل - قد تكون بعد الحصول على الترخيص أو أثناءه كالتسجيل للتجديد والتسجيل في كل مرة عند إعلان الوسيط عن كل صفقة.

(٤٧) Les intermédiaires doivent être enregistrés dans le système d'enregistrement en question à chaque fois qu'ils sont individuellement impliqués dans une transaction spécifique (V. Article 3-1 Règlement de FIFA).

وفي ذات الاتجاه المادة ٤ - ٣ من اللائحة الكويتية؛ المادة ١٠ في لائحة قطر.

(٤٨) انظر على سبيل المثال: المادة ٣، ٥ من لائحة الوكلاء الفرنسية؛ المادة ٣ و ٤ من لائحة الفيفا؛ المادة ٤ من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية وملحقها؛ المادة ٤ من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية وملحقها؛ المادة ٣ من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية وملحقها؛ المادة ٤ من اللائحة الكويتية.

(٤٩) انظر ثانياً من هذا المطلب.

(٥٠) كنص المادة الثالثة من اللائحة الكويتية، ونص المادة الثانية من اللائحة القطرية، ونص المادة الثالثة من اللائحة السعودية والإماراتية.

(٥١) في لوائح الوسطاء في دول الخليج؛ انظر على سبيل المثال: البند الثالث من المادة ٤ في اللائحة الإماراتية والكويتية.

على الترخيص، فإن الجزاء المترتب عليه هو البطلان إذ لا يوجد ترخيص أصلاً في هذه الحالة، وفي اتجاه قريب من ذلك قررت محكمة تولوز أنه^(٥٢):

«Enfin le défaut d'enregistrement (à le supposer démontré) n'a aucune incidence sur la validité du contrat et n'est pas de nature à préjudicier aux intérêts de M... Il s'ensuit que le grief ne présente en aucune façon le critère de sérieux et de gravité requis pour constituer une cause de révocation du mandat.»^(٥٣)

ثانياً – الترخيص *licence d'agent sportif* :

وفقاً للنظام القانوني الفرنسي^(٥٤)، لا يجوز للشخص ممارسة مهنة الوسيط أو الوكيل الرياضي دون الحصول على رخصة تصدر عن الاتحاد الرياضي المختص في اللعبة^(٥٥)، وهذا ما تقضي به المادة L. 222-7 من قانون الرياضة، التي تعتبر قواعدا أمرّة ومتعلقة بالنظام العام؛ مؤدى ذلك أن أي شخص يمارس الوساطة الرياضية دون رخصة يعد عمله باطلاً ولا يستحق أجراً عنه^(٥٦)، وبمجرد استخدام خدمات الوسيط الرياضي يجب على اللاعبين والمدربين والنادي التأكد من أن الشخص الذي يعينه للوساطة يحمل رخصة الوكيل الرياضي الصادرة عن الاتحاد الفرنسي لكرة القدم FFF،

(٥٢) CA Toulouse, 2e ch., sect. 2, 1er déc. 2009, n° 08/00966, Mongai c/ Douchez : JurisData n° 2009-018786.

(٥٣) وهكذا فإن المحكمة ترى بأن عدم التسجيل (بافتراض أنه قد تم إثباته) ليس له أي تأثير على صحة العقد ولا يشكل ضرراً على مصالح السيد... ويتربط على ذلك أن الطعن لا يستند إلى أسباب جدية وحقيقة لتشكّل أساساً لإلغاء الوكالة. وسوف نرى لاحقاً أن المقصود بالوكالة هنا، الوكالة الرياضية أي عقد التمثيل بين الوسيط والموست (العميل). راجع البحث القادم وعلى وجه الخصوص المطالب الثاني.

(٥٤) Loi n° 2010-626, 9 juin 2010 encadrant la profession d'agent sportif : JO 10 juin 2010, texte n° 2.

(٥٥) وكذلك لوائح دول الخليج المذكورة، راجع المادتين ٥ و٦ من لوائح الكويت والسعودية والإمارات، والمادة ٣ من اللائحة القطرية، والجدير بالذكر أننا لم نجد نصاً صريحاً يقيد هذه الرخصة بفترة زمنية محددة، ومن ثم تجديدها كل مدة معينة، سواء في اللائحة الفرنسية أو اللوائح الخليجية، وذلك على خلاف مدة عقد التمثيل كما سوف نرى، إلا أن ذلك يبدو جلياً من عبارة «تجديد رخصة الوسيط» في المادة ٥ من اللائحة السعودية، ورسوم الرخصة السنوية الواردة في المادة ٦ من اللائحة الكويتية والإماراتية بما لا يدع مجالاً للشك بأن الرخصة مقيدة بفترة زمنية كحال كل الرخص الممنوحة وهي في الأغلب لمدة سنة تبعاً للرسوم السنوية، وهذا لا يمنع تلك الاتحادات أن تصدر قرارات مكملة وتنفيذية تشترط فيها مثل ذلك وفقاً للتفويض التشريعي المنصوص عليه في لوائحها، بل إن ذلك أبسط بكثير إذا علمنا أن مثل هذه اللوائح تصدر من تلك الاتحادات مباشرة دون مشقة تتبع إجراءات التشريعات العادية أو الفرعية المتبعة من قبل الجهات المختصة.

(٥٦) G. Singer : Réflexion sur réglementation de la profession d'agent sportif dans le football : illustration de l'articulation entre norme sportives et droit extatique, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2019, p.283.

ويجب تحديد اسم الوكيل الرياضي المكلف في أي عقد يتم التفاوض عليه من خلاله كعقد العمل أو الانتقال، فضلاً عن التزام الأندية واللاعبين والمدربين بتزويد هذا الوكيل بنسخة من العقد المبرم من خلاله؛ وفي حالة تعاقد اللاعبين والمدربين والأندية دون الاستعانة بخدمات الوكيل الرياضي، فإنه يلتزم بذكر ذلك صراحة في العقد المذكور^(٥٧).

وللحصول على الرخصة يوجب المشرع الفرنسي اجتياز الاختبار المقرر في هذا الشأن^(٥٨)، ويهدف هذا الاختبار إلى تقييم مهارات الشخص في مجال الوساطة الرياضية من ناحية، ومهاراته القانونية ذات الصلة في التخصص الرياضي المعني من ناحية أخرى؛ ويقام هذا الاختبار على مرحلتين^(٥٩): الأولى وفيها الاختبار الشامل ويضم جميع التخصصات، الذي تنظمه لجنة اتحاد وكلاء الرياضة الفرنسية CFAS التابعة للجنة الأولمبية الوطنية الفرنسية؛ أما الاختبار الثاني فإنه متخصص في قواعد اللعبة الرياضية المعنية، أي تلك التي يريد الشخص أن يحصل على رخصة الوساطة فيها؛ والغرض من هذا الاختبار هو ضمان معرفة القواعد الوطنية والدولية التي تحكم اللعبة الرياضية، ولذلك ينظمه كل اتحاد مختص على حدة، كاتحاد كرة القدم الفرنسي FFF، ولا يمكن أن يدخل هذا الاختبار المتخصص، إلا أولئك الذين نجحوا في الاختبار الشامل^(٦٠).

وعلى الرغم من أن كل من لائحة FIFA ودول مجلس التعاون الخليجي، تخلت عن الاختبار^(٦١)، إلا أن فرنسا تبقى الدولة الوحيدة في العالم التي مازالت تفرضه للحصول على ترخيص الوكيل أو بمعنى أدق الوسيط الرياضي، وقد أثار هذا الشرط حفيظة الفقه الفرنسي^(٦٢)، نظراً للتمييز الحاصل بين الوسيط الأجنبي عن الوسيط الفرنسي؛ إذ أصبح من الممكن للأجنبي ممارسة نشاط الوساطة في فرنسا^(٦٣)، إذا كان حاصلاً على ترخيص من بلاده. ولما كانت البلدان الأخرى لا تشترط الاختبار أصلاً،

(٥٧) Article 6.7 de Règlement de FFF qui détermine les obligations des joueurs / entraîneurs / clubs.

(٥٨) علماً بأن FIFA - وفقاً للائحة وكلاء اللاعبين الملغية - كانت تشترط سابقاً اختباراً شفوياً مع تقديم كفالة بنكية. كما أن اجتياز الاختبار والحصول على الرخصة لا يخول صاحبه لقباً علمياً لأغراض مهنية بالمعنى المقصود في المادة 335-L-6 من قانون التعليم الفرنسي.

(٥٩) J. BERENGER : Agents et mandataires sportifs : quelle régulation en France ?, Cahiers de droit de l'entreprise, Novembre 2018, dossier 38, n° 6.

(٦٠) Article 3 de Règlement de France.

(٦١) راجع : لوائح العمل الوسطاء الصادرة عن FIFA ودول الخليج العربي، وقد تبين منها عدم وجود هذا المتطلب.

(٦٢) J. BERENGER : précité, n° 6.

(٦٣) انظر : البند القادم ثالثاً من هذا المطلب.

وبعضها الآخر ألغت مثل هذا الاختبار، فقد أضحى الأجنبي متفوقاً على الفرنسي، لأن الاختبار مازال شرطاً لازماً على الأخير دون الأجنبي، الذي صار يحق له ممارسة النشاط في فرنسا، دون شرط الاختبار الذي لم تعد دول العالم تأخذ به، هذا فضلاً عن الصعوبة التي تتسم بها هذه الاختبارات، لما تتطلبه من معرفة قانونية معمقة في مجالات قانونية متنوعة للغاية، وهذا ما دعا كثيراً من الرياضيين إلى عدم دخوله، وما قد ينتج عن امتناعهم هذا، ومن ثم عدم حصولهم على الترخيص، إلى ازدياد العمل في مجال الوساطة دون ترخيص أي بشكل غير مشروع^(٦٤).

لذلك طالب جانب من الفقه الفرنسي^(٦٥)، بالتخلي عن نظام الاختبار واستبداله بنظام الإفصاح (وهو المتبع حالياً في لوائح الوسطاء الخليجية، الكويت السعودية الإمارات قطر، الذي يطلق عليه في ملحق تلك اللوائح «إعلان الوسيط») وكذلك التعليم المستمر والدورات، مما قد يساعد في جذب معظم الوكلاء الذين يعملون بصورة غير مشروعة للعمل بشكل قانوني، ومن هنا تتحقق الرقابة الفعالة عليهم، إذ من المعلوم أن العمليات الاحتيالية تأتي من الأشخاص الذين لا يحملون ترخيصاً ويعملون بشكل مخالف للقانون.

ثالثاً – الجنسية:

من حيث الأصل يجب أن يكون وكلاء الرياضيين (الوسطاء) من الجنسية الفرنسية، ولكن يجوز – وفقاً لنص المادة 15-L. 222 من قانون الرياضة – لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، ممارسة نشاط الوساطة^(٦٦)، بل إنه ومنذ التعديل على قانون الرياضة في ١ مارس ٢٠١٧، أصبح من الممكن، لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من في حكمهم، ممارسة نشاط الوكيل الرياضي في فرنسا عبر توقيع اتفاقية مع وكيل رياضي فرنسي لتمثيلهم في الأراضي الفرنسية لممارسة هذا النشاط^(٦٧)، على أن الدخول في اتفاقية تمثيل مع

J. BERENGER : précité, n° 6.

(٦٤)

Ibidem.

(٦٥)

Modifié par Ordonnance n°2016-1809 du 22 décembre 2016 relative à la reconnaissance des qualifications professionnelles de professions réglementées. Article 20.

(٦٦)

Loi n° 2017-261, 1er mars 2017 visant à préserver l'éthique du sport, à renforcer la régulation et la transparence du sport professionnel et à améliorer la compétitivité des clubs : JO 2 mars

(٦٧)

2017, texte n° 1. (Article 222-15-1 du Code du sport).

وسيط فرنسي يجب أن يقتصر على عملية وساطة واحدة فقط، لذا يجب إبرام اتفاق مستقل لكل عملية وساطة على الأراضي الفرنسية^(٦٨).

وهذا هو الحال كذلك في لوائح دول الخليج العربي؛ إذ تتطلب أن يكون الوسيط الرياضي مواطناً كأصل عام، ولكنها تجيز استثناء ممارسة الأجنبي لمهنة الوسيط بشروط معينة، كأن يكون مسجلاً في اتحاد بلاده أو أي اتحاد معترف به من الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويكون لديه بطاقة تسجيل كوسيط رياضي بشرط أن تكون صالحة للاستعمال^(٦٩)، أو أن تكون الوساطة الأجنبية عبر وسيط محلي عندما تكون الصفقة المعنية تخص لاعباً محلياً^(٧٠)، أو يكون مقيماً لمدة معينة في البلاد^(٧١)، وتتفق دول الخليج مع القانون الفرنسي، في أن اتفاق الوساطة (عقد التمثيل) يجب أن يغطي عملية واحدة فقط، ومن ثم يجب إبرام اتفاق جديد في كل صفقة^(٧٢).

رابعاً – المتطلبات الأخلاقية والسلوكية:

لا تكفي عملية التسجيل للحصول على رخصة ممارسة نشاط الوسيط حتى لو اجتمعت كل الشروط الأخرى، بل يوجب القانون الفرنسي أن يكون الوسيط حسن السمعة من ذوي الأخلاق الحميدة، غير مدان بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بجريمة التهرب الضريبي، أو أعلن إفلاسه، أو سبق أن تم مجازاته تأديبياً بسبب مخالفة القواعد الأخلاقية الرياضية والسلوك المهني^(٧٣)، وهذا قريب جداً مما نصت

J. BERENGER : précité, n° 6.

(٦٨)

(٦٩) البند ٩ من المادة الخامسة في اللائحة السعودية.

(٧٠) راجع : الملحق رقم ٣ من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية (المبادئ العامة البند رقم ٢).

(٧١) المادة ٥ من اللائحة الكويتية.

(٧٢) مع ما يترتب على ذلك من التزامات أخرى كإعلان الوسيط في كل مرة.

(٧٣) Nul ne peut obtenir ou détenir une licence d'agent sportif s'il : « 1° A été l'auteur de faits ayant donné lieu à condamnation pénale pour agissements contraires à l'honneur, à la probité ou aux bonnes mœurs ; 2° A été frappé de faillite personnelle ou de l'une des mesures d'interdiction ou de déchéance prévues au livre VI du code de commerce ou, dans le régime antérieur à la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, en application du titre VI de la loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises ou, dans le régime antérieur à cette loi, en application du titre II de la loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes. Le bulletin n° 2 du casier judiciaire est délivré à la fédération délégataire compétente ». V. article 13 de la Loi n° 2017-261, 1er mars 2017 visant à préserver l'éthique du sport, à renforcer la régulation et la transparence du sport professionnel et à améliorer la compétitivité des clubs.

عليه أيضاً لوائح العمل مع الوسطاء الخليجية سواء الكويتية أو الإماراتية أو القطرية أو السعودية، حيث اشترطوا على الوسيط أن يكون حسن السمعة، غير مدان بجرائم جنائية أو مالية أو متعلقة بالعنف^(٧٤)، ونعتقد بأنه من الأفضل استبعاد شرط حسن السمعة والأخلاق الحميدة من قبل المشرع الرياضي في كل من فرنسا ودول الخليج العربي؛ لأنه شرط تحكيمي وغير منضبط، ويتم الاكتفاء بالشروط المنضبطة فقط كشرط عدم الإدانة في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، أو عن المجازاة التأديبية بسبب المخالفات الأخلاقية والسلوكية. والجدير بالذكر أن لائحة الوسطاء السعودية أضافت إليها عدم وجود مخالفات تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، وإذا كان اشتراط القانون السعودي عدم مخالفة الوسيط القوانين واللوائح، وحتى قواعد الدين^(٧٥)، أمراً طبيعياً وبل ومفترضاً، فإن تطلبها عدم مخالفة العادات والتقاليد الاجتماعية فيه نوع من المغالاة، فمثل هذه المخالفات مرنة وفضفاضة إلى حد لا يمكن حصره أو حتى ضبطه، ومعياريها في الغالب تحكيمي مؤداه يصطدم بقواعد العدالة في مثل هذا الموضوع، إذ كان يكفي في ذلك وكحال دول الخليج وفرنسا أن تقف اللائحة على القوانين واللوائح وقواعد السلوك الرياضي، والأخيرة تحديداً يمكن أن تلبي للمشرع الرياضي الطموحات المرجوة^(٧٦).

(٧٤) البند رقم ٣ من الملحق رقم ١ من اللائحة الكويتية والسعودية والإماراتية والقطرية. كذلك البند أ من المادة الخامسة في اللائحتين الكويتية والإماراتية؛ والبند رقم ٢ من المادة الثالثة في اللائحة القطرية.

(٧٥) باعتبارها الدولة الوحيدة في الخليج العربي التي تطبق - بشكل كامل - الشريعة الإسلامية في نظامها القانوني. إلا أننا نرى عدم الحاجة إلى النص عليه لأن القوانين الإسلامية، جزء لا يتجزأ من قواعد الدين، فكان النص على عدم مخالفة الأنظمة واللوائح يغنيها عن تزييد كهذا أي إضافة قواعد الدين لأنها قاعدة مفترضة لديهم. والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية تستخدم مصطلح «الأنظمة» ولا تستخدم مصطلح «القوانين» في نظامها القانوني، والسبب في ذلك يعود برأينا إلى الاعتقاد بأن «القانون» لفظة تشير إلى تبني القانون الوضعي، في حين أن المملكة تعتمد في نظامها السياسي والقانوني الشريعة الإسلامية.

(٧٦) المادة ٥-٣ من اللائحة السعودية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لقيام علاقة التمثيل الرياضي

إذا قام الوسيط بالإجراءات اللازمة لممارسة مهنة الوساطة، ملتزماً بالضوابط والقيود التي فرضها القانون فإنه يكتسب صفة الوسيط، فالقانون هو الذي يمنح الشخص صلاحية ممارسة نشاط الوساطة، إلا أن هذه الصلاحية وإن ثبتت للشخص قانوناً، فلا يمكن أن تمارس إلا في قالب معين، بمعنى آخر يجب أن تفرغ في وعاء خاص تنشأ من خلاله علاقة الوساطة، وتكون سنداً اتفاقياً لما نظمته القانون، وهذا الوعاء أو السند هو ما يسمى عقد التمثيل، وهو الأساس القانوني الذي يمارس من خلاله الوسيط دوره في تقريب وجهات النظر بين عميله والطرف الآخر في مجال رياضي معين ككرة القدم؛ إذن علاقة الوساطة تقوم بالعقد المبرم بين الوكيل (أو الوسيط) مع أحد الأطراف (العميل) لتمثيله في الصفقة الرياضية المطلوبة وفقاً لشروط العقد، أو هو الاتفاق المبرم لتقديم خدمات الوساطة بين الوسيط والعميل (أي اللاعب أو النادي) بحسب الأحوال؛ وإذا كان الأمر كذلك، فما المظاهر التي اختص بها هذا العقد؟ (المطلب الأول)، وما التكيف القانوني الذي يمكن أن يسبغ به هذا العقد؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الخصائص المميزة لعقد التمثيل الرياضي

لقد أفرد المشرع الفرنسي لعقود وكلاء الرياضيين، أو ما نسميه بعقد التمثيل - في لوائح العمل مع الوسطاء في دول الخليج - تنظيمًا خاصاً^(٧٧)، وقد رتبت له التشريعات الخليجية والقانون الفرنسي بعض القواعد المميزة. هذه القواعد أو تلك الخصائص المميزة لعقد التمثيل تبدو أكثر وضوحاً عند تناولها: من حيث شكل العقد (أولاً)، ومدته (ثانياً)، ثم مضمونه (ثالثاً)، وأخيراً من حيث أهلية التعاقد (رابعاً). وهذا العرض سوف يقتصر على المظاهر التي يتميز بها هذا العقد، بحيث تظهر خصوصيته، دون أن نسهب في القواعد العامة.

Règlement de FIFA, article 5, « contrat de représentation »; Article L. 222-7 du Code du sport ; Article 6.2 de Règlement de France.

أولاً - من حيث شكل العقد forme du contrat :

نظم المشرع الرياضي الفرنسي عقد التمثيل في المادة ٦,٢ من لائحة وكلاء الرياضيين، واشترط أن يكون هذا العقد مكتوباً، بحيث ينظم العلاقة بين أطرافه الذين ذكرهم على سبيل الحصر، سواء الوكيل (الوسيط) مع اللاعب أو النادي أو المدرب على حسب الأحوال^(٧٨)؛ ومن دون هذا العقد المكتوب، لا يستطيع الوكيل الرياضي تمثيل أي منهم في أية علاقة وساطة رياضية؛ إذ يجب أن يتكون العقد من ثلاث نسخ تودع خلال مدة شهر من تاريخ التوقيع لدى الاتحاد الفرنسي لكرة القدم FFF^(٧٩).

وقد سارت القوانين الخليجية على ذات النهج، بأن تطلبت - جميع لوائح العمل مع الوسطاء - كتابة هذا العقد لضمان بيان الإطار القانوني لطبيعة العلاقة بين العميل والوسيط، وإثبات الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، وذلك حفاظاً على حقوق الطرفين، وتغادياً لأي نزاع في المستقبل، أو في الأقل الحد منها^(٨٠). ولبلوغ أقصى درجات الحماية الفعالة، فإن السعودية ألحقت بلائحتها نموذجاً لعقد التمثيل، يحتوي على الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة^(٨١)، وهذا ما لم تقم به بقية دول الخليج، التي اكتفت بمسار الاتحاد الدولي لكرة القدم الذي توقف عند ملحقين فقط: هما إعلان الوسيط للشخص الطبيعي^(٨٢)، وإعلان الوسيط للشخص الاعتباري^(٨٣).

وتعتبر الكتابة المطلوبة هنا شرط إثبات وليست شرط انعقاد^(٨٤)؛ وهذا يبدو لنا من صياغة شرط الكتابة سواء في اللائحة الكويتية أو الإماراتية أو السعودية التي تقول: «يحدد اللاعبون والأندية في عقد التمثيل كتابة طبيعة العلاقة القانونية مع الوسطاء»، وهي بذلك توحى بأنه شرط لإثبات الالتزامات، وبيان طبيعة العلاقة القانونية، دون

(٧٨) L'article 6.2.1 du Règlement des agent sportifs de France.

(٧٩) Ibidem. Dans l'hypothèse où l'original du contrat d'agent sportif est établi dans une langue autre que le français, l'exemplaire transmis à la FFF devra être accompagné de la version française dudit contrat.

(٨٠) المادة ٧ الكويت؛ المادة ٧ السعودية؛ المادة ٧ الإمارات.

(٨١) الملحق رقم ٣ من اللائحة السعودية.

(٨٢) Annexe 1 p. 17.

(٨٣) Annexe 2 p. 20.

(٨٤) ومؤدى ذلك أن الكتابة ليست شرطاً لصحة العقد وقيامه بل لإثباته. تمييز تجاري: الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٣/٣/٢٠١٠، مجلة القانون والقضاء، السنة ٣٨، الجزء الأول، أبريل ٢٠١٣، ص ٢٢٩.

أن تصل إلى حد اعتباره ركناً من أركان العقد ولازماً لقيامه^(٨٥)؛ ويؤيد ذلك - من وجهة نظرنا - صياغة نص المادة ٥ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، ذلك النص الأصلي المكتوب باللغة الفرنسية، الذي استوحى منه مشرعو دول الخليج العربي تشريعاتهم، والذي تطلب الكتابة لجميع العناصر الأساسية للعلاقة القانونية قبل بداية خدمات الوساطة، لا يعدو أن يكون سوى متطلب للإثبات دون الانعقاد^(٨٦).

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لدول الخليج المذكورة، فإنه يختلف تماماً عن النص القطري الذي قضى بأنه: «يجب أن تنشأ العلاقة بين الوسيط واللاعب أو النادي بحسب الأحوال، بموجب عقد تمثيل مكتوب... قبل القيام بأي نشاط بالنيابة عن أي منهما»^(٨٧)؛ فهذا النص يتحدث عن «نشوء» العلاقة، وبهذه الصيغة فإنه قد يبدو أنه شرط انعقاد وليس شرط إثبات، على أننا لا نجزم بأن ذلك كان مقصوداً من واضعي النص، بل نظن أنه نجم عن عدم دقة الصياغة، خاصة وأن لائحة الفيفا - التشريع التوجيهي واجب الاحترام بالقدر الذي يحده - ولوائح دول الخليج العربي الأخرى لم تتطلب ذلك كما أشرنا؛ ورغم ذلك كله، إلا أننا ندور في فرض جدلي وربما نظري إلى حد كبير، إذ إن لوائح الوسطاء في الخليج وما حوته من متطلبات كتابية وقيود وضوابط لعقد الصفقات، فضلاً عن العقوبات المفروضة على الوسطاء والرياضيين، تجعل من المستحيل أن تمر صفقة رياضية بعقد غير كتابي؛ فمن دون تدخل الاتحاد الرياضي عملياً، وموافقة السابقة واللاحقة، لن تتم الصفقة - إذا كانت مشروعة - من دون المستندات الكتابية المؤيدة لها، ومنها العقد المكتوب الذي يجب أن يزود به الاتحاد خلال مدة معينة، وإلا جاز إلغاؤه مع توقيع العقوبات الواردة في اللائحة^(٨٨).

(٨٥) للمزيد حول الشككية في الانعقاد أو الإثبات راجع: جمال النكاس وعبد الرسول عبد الرضا: مصادر الالتزام والإثبات، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، ص ١٣٨ وما بعدها؛ إبراهيم أبو الليل: العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ١٥٣.

(٨٦) V. article 5 qui dispose que : « Les principaux points de la relation juridique entre un joueur et/ou un club et un intermédiaire doivent être consignés par écrit avant que l'intermédiaire ne débute ses activités. Le contrat de représentation doit inclure au minimum les éléments suivants : noms des parties, nature des services, durée de la relation juridique, rémunération due à l'intermédiaire, conditions générales de paiement, date d'échéance du contrat, conditions de résiliation et signature des parties. Si le joueur est mineur, ses tuteurs légaux doivent également signer le contrat de représentation conformément à la législation nationale du pays où le joueur est domicilié ».

(٨٧) راجع: المادة الخامسة، البند رقم ١.

(٨٨) ومثال على ذلك: البند الرابع من المادة الخامسة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية: البند ٨، ٧، ٦ من المادة الخامسة من لائحة قطر: البند ٣ من المادة السابعة من لائحتي الكويت والإمارات.

ثانياً – مدة العقد durée du contrat :

لم يحدد قانون الرياضة الفرنسي مدة عقود وكلاء الرياضيين في المادة L. 222-7 وما بعدها، وهذا هو الحال أيضاً في لائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن FIFA^(٨٩)، معنى ذلك أن قانون الرياضة الفرنسي ولائحة الفيفا تركتا الأمر للائحة المنظمة لكل لعبة^(٩٠)، أي اتحاد كرة القدم المختص في كل دولة على حسب الأحوال؛ وبالرجوع إلى لائحة وكلاء الرياضيين الخاصة باتحاد كرة القدم الفرنسي FFF، يتضح أنه عين مدة قصوى لعقد التمثيل، إذ لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة سنتين، فإذا ما انتهت تلك الفترة انقضى العقد، دون أن يتجدد ضمناً، ومع ذلك أجازت اللائحة تجديد العقد باتفاق كتابي جديد، بشرط ألا تتجاوز مدة التجديد سنتين وهكذا^(٩١). وهذا ما أخذت به بعض اللوائح الخليجية: كالسعودية وقطر اللتين اشترطتا في لوائحهما، ألا تتجاوز مدة عقد التمثيل سنتين^(٩٢)، أما الكويت والإمارات فلم تحدد مدة معينة، تاركتين الأمر لإرادة الأطراف، وهو وضع منتقد من جانبنا، إذ قد يؤدي إلى احتكار اللاعب أو الصفقة لمدة طويلة، وكان من الأجدر أن يتخذ القانون الكويتي والإماراتي ذات موقف القانون الفرنسي والقطري والسعودي، بتحديد مدة العقد سنتين تكون قابلة للتجديد لتتفادى الاحتكار الزمني للصفقات.

فضلاً عما سبق، فقد اشترطت جميع لوائح دول الخليج المذكورة – من وحي لائحة الـ FIFA – بأن يغطي عقد التمثيل صفقة واحدة فقط، وذلك لتفادي احتكار اللاعبين، الذي كان معمولاً به في ظل لائحة وكلاء اللاعبين الملغاة، والتي وإن كانت تحدد مدة العقد بسنتين قابلة للتجديد، إلا أنها أدت إلى بروز الوكيل الرياضي الحصري، بأن أصبح اللاعب محتكراً لدى الوكيل طوال مدة العقد، بسبب عدم تحديد سقف معين لعدد الصفقات التي يمكن إبرامها أثناء مدة العقد؛ بل أن هذا الوضع مازال مستمراً مع

(٨٩) وهذا على خلاف لائحة الفيفا الملغاة (بشأن وكلاء اللاعبين) التي كانت تحددها بمدة سنتين قابلة للتجديد.

(٩٠) إذ من المعلوم أن النصوص المتعلقة بالرياضيين المحترفين Sport professionnel في الفصل الثاني وابتداء من نص المادة L. 222-1 وما بعدها تمثل القواعد العامة لكل الألعاب الرياضية ولا تقتصر على لعبة كرة القدم، وأن لوائح FFF الخاصة بلعبة كرة القدم، هي المعنية فيما لم يرد به نص. للتعلم في عقد الاحتراف الرياضي راجع: عبد الحميد الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم: الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ملحق مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة عشرة، ص ١١.

(٩١) Article 6.2.1 de Règlement.

(٩٢) المادة ٧-٣ من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية: المادة ٥-٦ من اللائحة القطرية.

بعض اللاعبين كما يرى البعض^(٩٣)، حتى بعد صدور لائحة العمل مع الوسطاء، التي تداركت مثل ذلك الاحتكار، نظراً لجهل هؤلاء اللاعبين بالقواعد القانونية التي قيدت عقد التمثيل بصفقة واحدة في كل مرة.

وهكذا فإن عدم تحديد مدة معينة للعقد في لائحة الوسطاء الكويتية والإماراتية، سوف يؤدي إلى ازدياد ظاهرة الوكيل الحصري، لأنه وإن كانت اللائحة الجديدة قد حدّت من سقف الصفقات، بأن حصرتها -كما رأينا- في عملية واحدة، إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بوجود مدة معينة ومعقولة للعقد، يحددها المشرع الرياضي كما هو الوضع في القانون الفرنسي والقطري والسعودي؛ وهذا ما لم يتنبه إليه المشرع الرياضي - في كل من الكويت والإمارات - الذي يجب عليه أن يتدخل لمعالجة هذا الوضع، بتحديد مدة معقولة، جرت التشريعات على ألا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة، حتى نتدارك احتكار اللاعب لمدة طويلة، ولو كان في صفقة رياضية واحدة، وهذا ما نأمل أن يتحقق في المستقبل امتثالاً للأهداف التي كان يتغيها المجتمع الرياضي.

ثالثاً - مضمون العقد *contenu du contrat* :

من المعلوم أن محل العقد هو تقديم خدمة الوساطة، أي البحث عن إبرام عقد عمل سواء أكان عقداً جديداً أم عقد انتقال أم إعاره (أو عقد تدريب كما هو الحال في القانون الفرنسي)؛ فسبب إبرام هذه العقود - في الغالب الأعم - البحث عن متعاقد آخر، مقابل الحصول على الأجر^(٩٤).

(٩٣) جريدة البيان الإماراتية العدد الصادر في ١ يوليو ٢٠١٧ وهي عبارة عن لقاء صحفي مع السيد فيصل المرزوقي أحد الوسطاء الرياضيين، الذي قرر بأن: «بعض اللاعبين غير مدركين حتى الآن أن نظام الوكلاء تم إلغاؤه ويضعون أنفسهم تحت تصرف وكيل حصري، وهو أمر يتعارض مع التعديلات الجديدة التي أقرها الاتحاد الدولي لكرة القدم بهدف تطوير كرة القدم وتعزيز الشفافية وحماية المعايير الأخلاقية في العلاقات بين الأندية واللاعبين وحمايتهم من الدخول في أي ممارسات غير قانونية في إطار إبرام عقود العمل فيما بينهم أو إبرام اتفاقيات الانتقال، وقال: اكتشفت من خلال تجربتي أن بعض اللاعبين يقعون ضحية جهلهم بالقوانين الجديدة ويقومون بالتوقيع على عقود وكالة حصرية لفائدة وكلائهم السابقين والحال أن هذه الطريقة غير قانونية وتم تعويضها بنظام الوساطة». ويمكن الرجوع لهذا اللقاء عبر الرابط الآتي: (آخر زيارة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠): <https://www.albayan.ae/sports/emirates/2017-07-01-1.2991884>

(٩٤) وإن كان من الممكن أن تكون الوساطة مجانية، أي دون أجر، في المجال الرياضي. وهذا ما أخذت به جميع لوائح دول الخليج كما بينا سابقاً في تعريف الوسيط، راجع: بند التعريفات في لوائح العمل مع الوسطاء في كل من الكويت والسعودية وقطر والإمارات. وهكذا هو الحال في لائحة الفيفا من خلال الرجوع إلى تعريف الوسيط في مقدمة اللائحة.

المحل. وقد تناولت المادة ٥ من لائحة FIFA الجديدة بشأن العمل مع الوسطاء، مضمون عقد التمثيل بأن أوجب أن يحدد فيه صراحة طبيعة العلاقة القانونية التي تربط العميل (اللاعب أو المدرب أو النادي) بالوسيط (la nature de la relation juridique)، إذ يجب أن يتضمن العقد تحديد نطاق الخدمة المطلوبة من الوسيط كالمشورة أو الوساطة في إيجاد فرصة تعاقد مع لاعب أو ناد، أو أية علاقة قانونية أخرى^(٩٥)؛ وهذا يستفاد من لائحة الوكلاء الرياضيين الفرنسية^(٩٦)، التي بينت طبيعة العلاقة العقدية، ثم اشترطت أن يتضمن العقد في الحد الأدنى الاسم الكامل لأطراف العقد وتوقيعاتهم، ومدة العقد، والأجر وأحكام إنهاء العقد^(٩٧).

وهذا يمثل الحد الأدنى المطلوب قانوناً في مضمون العقد، إذ يجوز للأطراف إضافة أية بنود أخرى، بشرط ألا تخالف القوانين واللوائح الفرنسية^(٩٨). ويرى بعض الفقه الفرنسي أن خدمة الوساطة، باعتبارها تمثل مضمون عقد التمثيل الرياضي، يجب ألا تقتصر على وضع الأطراف في علاقة عقدية mis en relation، كإبرام عقد عمل رياضي بين اللاعب والنادي، أو البحث عن متطلبات العميل في التقريب بين طرفين والتفاوض على ذلك؛ بل يجب أن تذهب إلى أبعد من ذلك؛ بمعنى أن تتجاوز مرحلة البحث عن متعاقد آخر إلى تقديم المشورة في الاستثمارات الرياضية^(٩٩)، والرعاية الرياضية، والبحث عن مسكن للاعب أو مدرسة لأولاده^(١٠٠).

هذا وإن كان يتفق مع قانون الرياضة الفرنسي - الذي ينظمه تقنين الرياضة بقواعد عامة فضلاً عن اللوائح الخاصة في كل لعبة - إلا أننا لا نجد له مجالاً خصباً في مضمون خدمة الوساطة وفقاً للوائح الخليجية، التي تركز على المفاوضة وتقريب

(٩٥) L'article 5 du Règlement sur la collaboration avec les intermédiaires de FIFA dispose que « À des fins de clarté, les clubs et les joueurs sont tenus de spécifier dans le contrat de représentation la nature de la relation juridique les liant avec leurs intermédiaires, par exemple, si les activités des intermédiaires constituent un service, un conseil au sens de l'art. 1, al. 1 du présent règlement, une médiation ou toute autre relation juridique ».

(٩٦) وكذلك اللوائح الخليجية: السعودية (المادة ٧-٢)، الإمارات (٧-٢)، قطر (المادة ٥-٣)، الكويت (المادة ٧-٢).

(٩٧) V. les articles 6.2 et 6.2.1 du Règlement des agent sportifs de France.

(٩٨) Ibidem.

(٩٩) لم ترد خدمات تقديم المشورة في عقود التمثيل من قبل الوسطاء في اللوائح الخليجية، ما عدا اللائحة القطرية في البند ٢ من المادة الخامسة.

(١٠٠) G. Singer : précité, p. 285.

وجهات النظر بهدف إبرام عقد عمل جديد أو انتقال لاعب، وهو ما يبدو لنا من خلال نطاق تطبيق هذه اللوائح؛ ومع ذلك فلا تمانع - أي تلك اللوائح الخليجية - من الاتفاق على بعض الشروط الأخرى الإضافية في عقد التمثيل، والتي من الواجب على الوسيط الالتزام بها عند ذلك^(١٠١).

وفي القانون القطري لا يجوز إدراج أي شرط في عقد التمثيل يخالف متطلبات اللائحة، وإذا ما حدث ذلك يجوز للاتحاد الرياضي مخاطبة أطراف العقد لتصحيح هذه المخالفة، وإجراء التعديلات اللازمة التي أشار إليها الاتحاد^(١٠٢)، كما لا يجوز للوسيط في عقد التمثيل، إسناد مهامه كلياً أو جزئياً إلى شخص آخر، ما لم يكن وسيطاً مرخصاً أو شخصاً معقياً من الترخيص^(١٠٣)، وبشرط الحصول على موافقة كتابية من عميله، وإخطار الاتحاد الرياضي بكل الشروط التي نتج عنها هذا الاتفاق^(١٠٤).

السبب. ومن أهم التغييرات الرئيسية في لائحة FIFA كانت على أجور الوسطاء، إذ لم يعد يتم احتساب المبلغ المستحق للوسيط، مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه، على أساس الدخل السنوي للاعب، وإنما على المبلغ الإجمالي للعقد -الذي توسط فيه- كاملاً^(١٠٥)، وقد أوصت FIFA في لائحته على ألا يتجاوز أجر الوسيط الرياضي نسبة ٣٪ عن كامل مدة عقد العمل المبرم سواء من اللاعب أو النادي^(١٠٦)، وقد قضت لائحة الوكلاء الرياضيين الفرنسية على عدم جواز دفع الأجر للوكيل الرياضي إلا بعد إيداع العقد لدى FFF^(١٠٧)، إلا أنها لم تلتزم النسبة المحددة لأجر الوكيل الرياضي في تلك التوصية، ورفعت من الحد الأعلى للنسبة إلى ما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة العقد^(١٠٨).

(١٠١) كما هو الحال فيما ورد في البند ٥ من نص المادة الخامسة من لائحة دولة قطر، وهو ما لم يرد صراحة في لوائح الكويت والسعودية والإمارات، ولا نرى مانعاً من الشروط الإضافية، ذلك أن ما ذكرته تلك اللوائح يمثل الحد الأدنى فقط في عقود التمثيل، ويجوز الإضافة إليها فيما لا يخالف النظم واللوائح في كل دولة.

(١٠٢) البند رقم ١٠ من المادة الخامسة.

(١٠٣) كالحامي والأب والزوج والأخ كما رأينا في المادة ٤ من اللائحة القطرية، والمادة ٥ بند ٧ من اللائحة السعودية.

(١٠٤) البند ١١ من المادة الخامسة من اللائحة القطرية. ولا يوجد مثيل لهذه النصوص في لائحة العمل مع الوسطاء في كل من الكويت أو السعودية أو الإمارات.

Article 7 -1. (١٠٥)

Article 7 -3. (١٠٦)

وكذلك الكويتية ولكنها كتوصية غير ملزمة دون حد (المادة ٩-٢، ١)؛ اللائحة القطرية كتوصية (المادة ٦-٦-١)؛ والإمارتية ملزمة (المادة ٩).

Article 6.5. (١٠٧)

Article 6.2.2. (١٠٨)

وقد استمدت اللائحة هذه النسبة من المادة L. 222-17 من قانون الرياضة الفرنسي، وقد ترك هذا القانون للأطراف - في عقد التمثيل - حرية الاتفاق على آلية سداد أجر الوكيل الرياضي، وبذلك يمكن أن يدفع المبلغ دفعة واحدة أو يسدد على دفعات سنوية^(١٠٩). على أن المشرع الفرنسي قد أجاز للاتحادات الرياضية النزول عن هذا الحد الأقصى، إذا رأت ذلك في لائحة وكلاء الرياضيين، ولكن اتحاد كرة القدم الفرنسي FFF أبقى على النسبة المنصوص عليها في قانون الرياضة. وهذا أيضاً موقف النظام السعودي في لائحته التي قررت بأن يحسب أجر الوسيط عن إبرامه عقد العمل بما لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد سواء أكان ممثلاً عن لاعب أم ناد في عقد انتقال أم إعاره؛ أما النظام الإماراتي فقط نص على ألا تتجاوز نسبة ٣٪ من إجمالي قيمة العقد^(١١٠)؛ وبالنسبة للكويت^(١١١)، وقطر^(١١٢)، فكانت النسبة المقترحة من المشرع ٣٪ وذلك على سبيل التوصية، دون أن تصل حد الإلزام.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز وفقاً للقانون الرياضي الفرنسي، دفع أجر الوكيل الرياضي كلياً أو جزئياً من قبل النادي نيابة عن اللاعب أو المدرب الذي استخدم خدمات هذا الوكيل، شريطة أن تكون الأطراف الثلاثة قد وافقت صراحةً على ذلك^(١١٣)، وهذا يختلف عن القانون السعودي الذي يحظر صراحةً على النادي^(١١٤)، أن يدفع الأجر للوسيط نيابة عن اللاعب، وقرر بأن أي ناد يقوم بذلك يكون عرضة للعقوبات

(١٠٩) وفي تقدم محمود للمشرع الرياضي الفرنسي حيث خول القانون (المؤرخ ١ مارس ٢٠١٧) سالف البيان لهيئات الرقابة الإدارية للبطولات والاتحادات المهنية الرقابة المالية على نشاط الوكلاء الرياضيين، بحيث يمكن لتلك الهيئات مراقبة التدفقات المالية ومن ثم اكتشاف العمليات غير المشروعة أو الاحتيالية التي يقوم بها وكلاء الرياضيين.

V. article 6.5.2. – Contrôle financier La Commission de Contrôle des Clubs Professionnels et la Commission Fédérale de Contrôle des Clubs ont notamment pour mission d'assurer le contrôle financier de l'activité des agents sportifs et de saisir, le cas échéant, la Commission Fédérale des Agents Sportifs pour d'éventuelles poursuites disciplinaires et ce conformément à l'article L.132-2 du code du sport et à l'Annexe de la Convention FFF-LFP – Direction Nationale du Contrôle de Gestion. V. Julien BERENGER : Agents et mandataires sportifs : quelle régulation en France ? Cahiers de droit de l'entreprise, Novembre 2018, dossier 38, n° 6.

(١١٠) المادة ٩/٢٠١.

(١١١) المادة ٩/٢٠١.

(١١٢) المادة ٦/٦.

L. 222-17 du Code du sport.

(١١٣)

(١١٤) دون أن يشير إلى أي استثناء على ذلك، كالاتفاق بين أطراف علاقة الوساطة على النيابة في السداد.

الرياضية^(١١٥)؛ وفي ذلك تكون لائحة الوسطاء السعودية قد خرجت عن ركب القوانين الخليجية الأخرى (كالقانون الكويتي والقطري والإماراتي) التي أجازت النيابة في السداد إلى الوسيط الرياضي من قبل النادي.

التوازن العقدي. ويبدو في تقديرنا أنه ليس للاتحاد الرياضي علاقة في مدى توازن العقود الموقعة من قبل وكلاء الرياضيين مع اللاعب أو الأندية، إذ ليس له التدخل في الطبيعة الاقتصادية لتلك العقود مادامت لم تخرج عن النظام القانوني الخاص بها، وفي قول آخر لا يحق له مراقبة اختلال التوازن الاقتصادي في عقد الوسيط، مادام مشروعاً ولا يخرج عن القيود والضوابط التي نص عليها المشرع؛ وهذا يرجع إلى الطبيعة التنظيمية لهذا النوع من العقود، الذي نظمته المشرع في قوانين الرياضة ولوائح الوسطاء أو الوكلاء تنظيمياً شبه كلي.

ويتضح ذلك جلياً في اقتصاديات العقد المنضبطة، أو في الأدق ما يقدمه كل من الطرفين إلى الآخر، وذلك بسبب انضباط أجر الوسيط تشريعياً في القوانين واللوائح المنظمة له، وسبق أن رأينا أن المشرع الفرنسي قد حدد نسبة الأجر بشكل محدد عند إبرام مثل تلك العقود^(١١٦)؛ وهذا الوضع يتفق مع كل من الإمارات والسعودية اللتين وضعتا حداً أقصى لأجر الوسيط^(١١٧)، ولكنه يختلف عن الكويت وقطر اللتين لم تضعاً حداً أقصى - ملزماً - للأجر بما قد يخل بالتوازن العقدي بين الطرفين.

رابعاً - أهلية التعاقد : capacité au contrat

عقد التمثيل كسائر العقود الأخرى، يفترض أن يخضع للقواعد العامة للأهلية، ما عدا ما ينص على خلافه بشكل خاص في القواعد الرياضية؛ وقد اهتم المشرع الرياضي في هذا الشأن باللاعب فقط كأحد أطراف العقد دون غيره من الأطراف الأخرى، وعلّة ذلك أنه من غير المتصور أن يكون الوسيط قاصراً، فكل القوانين تفرض سن الرشد للحصول على رخصة ممارسة نشاط الوساطة للأشخاص الطبيعيين أو للأشخاص

(١١٥) المادة ٩/٦.

(١١٦) فضلاً عن بعض الأحكام التي تمنع أو تحد في الأقل من التحايل كالإفصاح وعدم تضارب المصالح كما سنرى في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(١١٧) المادة (٩/١) من اللائحة الإماراتية؛ المادة (٩/٢-١) من اللائحة السعودية.

الاعتباريين؛ وبالتالي لن نصطدم بقواعد الأهلية بشأن الوسيط سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً؛ أما اللاعب إذا كان قاصراً فقد أوجب المشرع الرياضي صراحة حماية له - بل ولضمان حقوق الطرف الآخر المتعاقد معه أيضاً - أن يوقع العقد من قبل ممثله القانوني سواء أكان وصياً أم ولياً^(١١٨).

وفي ذلك قضت المادة السابعة في بندها الخامس - من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية - على أنه: «إذا كان اللاعب من القاصرين فإن الوصي الشرعي على اللاعب يجب أن يوقع كذلك على عقد التمثيل وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة»، وهذا النص يدل دلالة واضحة على أن توقيع الممثل القانوني للقاصر لا يغني عن توقيع الأخير، فالمطلوب إذن توقيع القاصر ضماناً لموافقته، وتوقيع ممثل القاصر أيضاً، حماية لحقوق القاصر واستقراراً للعقد، وهذا يختلف عن النص القطري الذي قرر بأنه: «في حالة إذا كان اللاعب قاصراً، يجب أن يوقع الوصي (الأوصياء) القانوني على عقد التمثيل وفقاً للقانون الساري بالدولة التي يقيم فيها اللاعب»^(١١٩).

ويبدو وجه الاختلاف عن القانون السعودي في أمرين: الأول أن صياغة النص القطري توحى بأن التوقيع مطلوب للممثل القانوني فقط فلا حاجة لتوقيع اللاعب القاصر^(١٢٠)؛ والثاني أن معيار سن القاصر يخضع لقانون البلد الذي يقيم فيه اللاعب سواء قطر أو غيرها؛ في حين أن النص السعودي يشير إلى أن أنظمتها المعمول بها، هي المعيار الواجب تطبيقه بشأن قواعد التمثيل القانوني أو الوصاية الشرعية كما

(١١٨) وسن الرشد قد يختلف من دولة إلى أخرى؛ ففي الكويت ٢١ سنة ميلادية (مادة ٩٦ من القانون المدني)؛ وفي الإمارات ٢١ سنة قمرية (مادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية)؛ وفي السعودية ١٨ سنة وفقاً للأنظمة السعودية، وفي قطر ١٨ سنة (مادة ٤٩ من القانون المدني)؛ وفي فرنسا يبدأ سن الرشد (la majorité) من ١٨ وفقاً لنص المادة ٤١٤ من القانون المدني.

(١١٩) البند رقم ٤ من المادة الخامسة من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية.

(١٢٠) وهذا يختلف عما قد يحدث أحياناً - عملاً أو يشترط قانوناً - عندما يوقع الوسيط العقاري، في عقد بيع العقار الابتدائي، على العقد بجانب طرفيه، كشاهد أو لضمان حقه في العمولة أو كمتطلب قانوني قد يفرضه المشرع، ولكنه في هذه الحالة لا يمثل أحد طرفي العقد في التوقيع، ولا ينوب عنهما. انظر للتعمق في الوساطة العقارية: سعد علي رمضان: المسؤولية العقدية للوسيط العقاري وفقاً لقانون تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٨، ص ٢٧٤.

يسميتها^(١٢١)؛ وأخيراً يجب التنويه على أن كلاً من القانون الكويتي والإماراتي قد خلا من أي نص مشابه للنصين السعودي أو القطري، إذ لم يتطلب صراحة أن يكون عقد التمثيل موقعاً من الممثل القانوني سواء وحده أو بجوار اللاعب، وهو ما يقتضي تطبيق القواعد العامة للأهلية في العقود، مع مراعاة خصوصية عقود التمثيل الرياضية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

وقد أخضع قانون الرياضة الفرنسي اللاعب القاصر لحماية خاصة في المادة 5-222.L^(١٢٢)، ولأهمية تلك القاعدة فقد تبناها أيضاً اتحاد كرة القدم FFF صراحة في لائحة وكلاء الرياضيين، حيث حظر تقاضي أي أجر من اللاعب إذا كان قاصراً عند إبرام العقد، وهذا الحظر يمتد إلى أي مقابل أو ميزة على الإطلاق لصالح أي وسيط، وليس مقصوراً على الأجر فقط^(١٢٣)، وقد اشترط المشرع بأن يذكر هذا الحظر صراحة في أية اتفاقات يبرمها الوكيل الرياضي عن اللاعب القاصر، وأي اتفاق خلاف ذلك يعتبر باطلاً. كما أن مخالفة هذا الحظر بتقاضي أي مقابل من القاصر يشكل - فضلاً عن المخالفة التأديبية - جريمة جزائية وفقاً للقانون الفرنسي^(١٢٤)؛ وهذا القيد التشريعي يتوافق مع لوائح العمل مع الوسطاء في دول الخليج في كل من الكويت والسعودية والإمارات وقطر، إذ حظرت هذه الدول على اللاعب والنادي - الذي يستعين عند

(١٢١) ولما كان عقد التمثيل هو مجرد وساطة لتوقيع عقد عمل، فلا بأس من توقيع الممثل القانوني من جانبه فقط وفقاً للقواعد العامة، إلا أننا نرى بأن هذا التوقيع مطلوب من جانب اللاعب تحديداً في عقد العمل الجديد أو الانتقال، لأنه يخضع للاعتبار الشخصي، فلا يجوز إجبار اللاعب على اللعب مع ناد - وفي ذلك يؤدي عملاً - دون موافقة وتقويض منه. إذن يجب أن نفرق بين عقد الوساطة وعقد العمل الرياضي ذاته في هذا الشأن، فالأخير يتطلب توقيع اللاعب نفسه، أما عقد التمثيل فيجب أن يوقعه الممثل القانوني، بل أن البند الخامس من المادة السابعة في اللائحة السعودية يشير إلى توقيع اللاعب القاصر بجانب ممثله القانوني؛ وهو ما لم يشر إليه البند الرابع من المادة الخامسة في اللائحة القطرية؛ وما لم تتعرض إليه المادة السابعة في كل من اللائحتين الكويتية والإماراتية التي اكتفت بتوقيع الأطراف، ولا خلل إذ ستطبق القواعد العامة في ذلك.

(١٢٢) وهذه القاعدة تنطبق على جميع أنواع الرياضة سواء كرة القدم أو غيرها.

(١٢٣) L'article L. 7124-9 du Code du travail s'applique aux rémunérations de toute nature perçues pour l'exercice d'une activité sportive par des enfants de seize ans et moins soumis à l'obligation scolaire. Une part de la rémunération perçue par l'enfant peut être laissée à la disposition de ses représentants légaux, (L.222-5) ; Cet article décide que : « Le surplus, qui constitue le pécule, est versé à la Caisse des dépôts et consignations et géré par cette caisse jusqu'à la majorité de l'enfant. Des prélèvements peuvent être autorisés en cas d'urgence et à titre exceptionnel ».

Article 6.2.3.

(١٢٤)

التفاوض على عقد عمل أو اتفاقية انتقال - دفع أية مبالغ مالية لهذا الوسيط إذا كان اللاعب المعني قاصراً^(١٢٥).

لقد كانت تلك المظاهر التي يختص بها عقد التمثيل أهم ما يميزه عن غيره من العقود، لا سيما في المجال الرياضي، وهي أيضاً مناسبة لنا في أن نطرح تساؤلاً - شغل الفقه والقضاء الفرنسي - عن التكييف القانوني لهذا العقد، وهذا ما سوف نوضحه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد التمثيل qualification

يعد عقد التمثيل - كما رأينا - هو الأساس القانوني لنشوء خدمة الوساطة في المجال الرياضي، إذ هو السند العقدي الذي يخول الممثل (الوسيط) صلاحية تقريب وجهات النظر، والتفاوض أو إعادة التفاوض، والبحث عن متعاقد آخر، وتقديم خدمة الوساطة. وهذا يعني أن عقد التمثيل - وبما له من خصوصية - قد ينضوي تحت لواء نوع من أنواع العقود المسماة: الوكالة أو السمسرة؛ ولكنه قد يصطدم عند الخيار في تكييفه، بأن المحامي قد يكون أيضاً وكيلاً للعميل في وساطته، رغم أن هذه الوساطة تخرج بطبيعتها عن أعمال المحامين القانونية، باعتبارها إحدى المهن الحرة التي تتعارض طبيعتها مع الأعمال التجارية.

الحقيقة أن المشرع الفرنسي لم يحسم تكييف هذا العقد، وإن كان الفقه والقضاء قد ساهما في ذلك بنوع من التردد وعدم الاستقرار؛ لذلك نعرض لتكييف عقد التمثيل وعما إذا كان عقد وكالة بالمعنى الدقيق (أولاً) أو عقد سمسرة (ثانياً)، دون أن نهمل الحالة التي يكون فيها المحامي وكيلاً عن الرياضي في عقد المحاماة (ثالثاً)، وننتهي بتقدير مدى انعكاس خصوصية عقد التمثيل على مسألة التكييف، في ظل خصوصية بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل أو الوسيط في مثل هذا العقد (رابعاً).

(١٢٥) راجع: لائحة الوطاء الكويتية (المادة ٨/٩)، والسعودية (المادة ٨/٩)، والإماراتية (المادة ٨/٩)، والقطرية (المادة ٩/٦). وكل تلك النصوص الخليجية مستوحاة من لائحة الفيفا بشأن العمل مع الوطاء (المادة ٧-٨).

أولاً - عقد التمثيل عقد وكالة mandat :

المفهوم. في القانون الفرنسي^(١٢٦) - وكذلك القوانين الخليجية - تمنح الوكالة الشخص سلطة أو قدرة قانونية^(١٢٧)، إذ هي عقد يمنح بموجبه شخص ما - الوكيل mandataire - سلطة القيام بتصرف قانوني acte juridique نيابة عن الموكل mandant؛ والأخير فقط هو الذي لديه الصلاحية في توجيه الممثل أي الوكيل^(١٢٨)، وقد يُطلق على الشخص الذي تُمنح له السلطات مصطلح «التابع» appelé ou préposé، لكن هذا المصطلح يقتصر قانوناً على ذلك الشخص الذي يقوم - بخلاف الوكيل - بعمل مادي acte matériel نيابة عن صاحب العمل^(١٢٩). والجديد بالذكر أن الوكالة يمكن أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، ولكن غالباً ما تأخذ الشكل الكتابي نظراً لخطورتها، فإذا تطلب القانون أن تكون الوكالة مكتوبة، فيجب أن يتم توثيقها وفقاً للإجراءات المتبعة في ذلك^(١٣٠).

ويرى بعض الفقه الفرنسي، وفقاً للمنظور التقليدي^(١٣١)، أن عقد الوساطة أو التمثيل الرياضي، يدخل في مفهوم عقد الوكالة^(١٣٢)؛ وهذا ما أخذ به جانب من القضاء

(١٢٦) A. Batteur : Le mandat apparent en droit privé, thèse Caen, 1989; X. Delpech: Mission de présentation de clientèle. exclusion du mandat d'intérêt commun, Cass. Com. 8 juillet 2008, Recueil Dalloz, septembre 2008, Actualité jurisprudentielle, p. 2140 ; F. Ouedraogo: La responsabilité du mandataire, thèse Nancy II, 1991; Ph. Pétel: Les obligations du mandataire, thèse Montpellier I. 1987; Ch. Pigache: Le mandat d'intérêt commun, Thèse, Paris V, 1991.

(١٢٧) انظر على سبيل المثال: المادة ٦٩٨ من القانون المدني الكويتي وما بعدها؛ المادة ٧١٧ من القانون المدني القطري وما بعدها؛ المادة ٩٢٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتية وما بعدها.

(١٢٨) Cass. Civ. 26 janvier 2017, pourvoi n°15-26814, BICC n°863 du 1er juin 2017 : Legifrance. V. par ex., les articles 1138 et 1242 du Code civil concernant pour cette terminologie.

(١٢٩) ومن هنا ولربما أوجب المشرع الرياضي أن يتم تسجيل عقد التمثيل وإيداعه تمثيلاً مع القواعد العامة للوكالة في القانون الفرنسي.

V. Le décret n°2016-661 du 20 mai 2016 qui modifie le décret n°71-941 du 26 novembre 1971.

G. Singer: précité, p. 285.

(١٣١) بالمعنى القانوني الدقيق للمصطلح المنصوص عليه في القانون المدني الفرنسي، وهذا ينسحب على القوانين الخليجية.

الفرنسي^(١٣٣)، بأن أسبغ على عقد التمثيل تكييف وكالة المصالح المشتركة^(١٣٤) mandat d'intérêt commun^(١٣٥)، فلكل من الموكل والوكيل مصلحة في عقد الوكالة، وبالتالي لا يجوز عزل الوكيل (الوسيط الرياضي) إلا إذا كان هناك سند قانوني، وإلا حق للأخير التعويض^(١٣٦)، فحكم عقد وكالة المصالح المشتركة، لا يعتبر ملزماً لجانب واحد فقط، وبالتالي ينفرد فيه الموكل بسلطة الإلغاء بالإرادة المنفردة كأصل عام، دون تعويض مادام الموكل غير متعسف^(١٣٧)، بل هو عقد لازم لطرفيه، ولا يجوز فيه لأحد الأطراف أن يستقل بنقضه، دون خطأ أو عذر مقبول، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك^(١٣٨)، إلا أن

CA Toulouse, 2e ch., sect. 2, 1er déc. 2009, n° 08/00966, Mongai c/ Douchez : JurisData n° (١٣٣) 2009-018786. Affirmant que le contrat liant M. Mongai à M. Douchez est donc un mandat au sens de l'article 1984 du code civil. Faut-il qualifier le contrat d'agent sportif de mandat d'intérêt commun? : CA Toulouse : note F. Rizzo JCP G, décembre 2010, n°13, 348.

(١٣٤) ويسمى البعض الوكالة ذات المنفعة العامة، أو وكالة المنفعة العامة، ومن جانبنا نفضل اصطلاح وكالة المصالح المشتركة أو الوكالة ذات المصلحة المشتركة، أو حتى ذات المنفعة المشتركة، وهو برأينا أقرب للعربية بعد نقله من الفرنسية.

F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux : Dalloz, 2007, n° (١٣٥) 674 ; L'ou auteur décide que les juges estiment que le bénéfice personnel résultant pour le mandataire de l'opération qu'il doit accomplir n'est pas suffisante, V. F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux : Dalloz, 2007, n° 674 ; Cass. com., 20 janv. 1971, n° 69-14.744 : Bull. civ. 1971, IV, n° 20. - Cass. 1re civ., 14 mars 1984, n° 83-10.897 : Bull. civ. 1984, I, n° 92). La jurisprudence considère également que la participation du mandataire aux risques financiers de l'entreprise commune n'est pas un élément constitutif du mandat d'intérêt commun : Cass. com., 29 févr. 2000, n° 97-15.935 : JurisData n° 2000-000750 ; JCP G 2000, II, 10355, note É. Cadou ; RJDA 2000, n° 412 ; J. Faddoul, note sous Cass. com., 29 févr. 2000, D. 2000, p. 165.

(١٣٦) راجع في ذلك أيضاً في القانون الكويتي: بدر العتيبي: أهم مستحدثات قانون الوكالة التجارية الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٧٧؛ عبد الفضيل محمد وأحمد الرشود: العقود التجارية وعمليات البنوك، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠، الكويت، ص ٨٢ وما بعدها؛ قانون التجارة الكويتي: عبد الفضيل محمد و محمد المطيري و إبراهيم الرشود: قانون التجارة الكويتي، دار العلم، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، الكويت، ص ٢١٢؛ راجع أيضاً المادة ٢٨١ من قانون التجارة الكويتي والمذكرة الإيضاحية في معرض التعليق على نص المادة المذكور.

Selon l'article 2004 du Code civil, le joueur ou club (comme mandant) a le droit de révoquer le mandat à tout moment et par tous moyens, même si avant la fin du mandat. Cela affirme que la révocation unilatérale sans indemnisation. Sauf en cas de résiliation abusive préjudiciable ou d'une condition spécifique, notamment une clause d'irrévocabilité ; J.-M. Marmayou : note sous Cass. 1re civ., 28 janv. 2003, n° 00-15.519 : JurisData n° 2003-017444 ; Bull. civ. 2003, I, n° 27 ; JCP G 2003, IV, p. 1492.

L'indemnisation qui peut être exclue si la révocation repose sur de justes raisons : Ph. Antonmattei et J. Raynard, Contrats spéciaux : LexisNexis Litec, 2007, n° 499.

وصف عقد الوكالة بأنه وكالة مصالح مشتركة، وإن كان يصدق على بعض عقود الوكالة الرياضية إلا أنه لا ينطبق على كل حالات التعاقد مع الوسيط^(١٣٩).

والجدير بالذكر أنه، وبموجب المادة ٢٠٠٤ من القانون المدني الفرنسي، يجوز في أي وقت عزل الوكيل ad nutum^(١٤٠)، وهذا التفسير بلا شك يثير مشكلة حقيقية للوسيط ويؤثر على ثقته بالموكل، إذ يمكن للأخير إنهاء العلاقة التعاقدية في أي وقت يشاء، لذلك فقد يجد الوسيط الرياضي نفسه في حالة من عدم الاستقرار نتيجة عدم تمكنه من مواصلة نشاطه في إقامة العلاقات التعاقدية المرجوة. وبيان ذلك بأنه ومن خلال الاعتماد على هذا النوع من العقود، وتكييفها كوكالة عادية، فإن الوسيط يعتبر مخاطراً في فقدان ثقة الرياضي، وهكذا فإن القول بأن النص المذكور لا يسري على وكالة المصالح المشتركة بين الوكيل والموكل، وجاء فقط لتنظيم مصلحة الموكل الذي يحق له عزل وكيله متى شاء بحسب الأصل^(١٤١)، سوف يؤدي إلى عدم استقرار عقود الوكالة، لذلك فإن القضاء الفرنسي توسع في هذا النص أيضاً، وقضى بأنه يكون لصالح كل من الوكيل والموكل، كلما كان هناك مصلحة مشتركة بينهما^(١٤٢).

ولذلك فإن اللجوء إلى وكالة المصلحة المشتركة في تكييف عقد التمثيل، تبرر القضاء بالتعويض بعد إنهاء هذه الوكالة بالإرادة المنفردة تجاوزاً لما تم الاتفاق عليه

(١٣٩) ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في حالات معينة، تتمثل واجبات الوسيط في البحث عن رعاة للاعب أو النادي كعقود الرعاية الرياضية. في هذه الحالة، يمكن القول بأنها وكالة ذات مصلحة مشتركة. ذلك إن فكرة «العملاء المشتركين» تجد لها هنا أرضية خصبة، لأنه يجب على الوكيل في هذه الحالة البحث عن شركات تبحث عن صورة أو سمعة النادي أو اللاعب بحسب الأحوال. راجع في ذلك:

J.-F. Calmette et R. Bouniol : Les ambiguïtés de la liberté contractuelle des agents sportifs - Etude par; La Semaine Juridique Edition Générale n° 16, 15 Avril 2013, doct. 455.

للمزيد من التعمق في عقود الرعاية الرياضية التي قد تبرم عبر الوكيل الرياضي راجع: مدحت محمد: المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٨ وما بعدها.

Révocabilité. (١٤٠)

Article 2005 du Code civil qui dispose que «Le mandant peut révoquer sa procuration quand bon lui semble...». (١٤١)

Cass. Civ. 8 juin 2008: Bull. Civ. IV, n 148; Cass. Com. 27 juin 1978: Bull. Civ. IV, n 182; (١٤٢)
V. Tous les commentaires sur l'articles 2004 du Code civil. Jurisprudences, observations, articles et les notes qui affirment l'idée.

- راجع في ذلك أيضاً: سامي الدريعي: الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والقانون الفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠١، العدد ٤، ص ١٨٤ وما بعدها.

في الوكالة^(١٤٣)، ويبدو أن كثرة وقوع وكلاء اللاعبين كضحايا، نتيجة عزلهم من قبل اللاعبين، هو ما جعل المحاكم الفرنسية تميل لتكييف الوكالة الرياضية بأنها وكالة مصالح مشتركة، وذلك تفادياً للتحايل الذي يحدث بين اللاعب والنادي للالتفاف على الوسيط وإبرام الصفقة بعد عزله، فضلاً عن عدم الشفافية في أجر اللاعب، والتهرب من العمولة التي كان يجب أن يحصل عليها الوسيط.

وهذا يقترب من القانون الكويتي الذي أحاط الوكالة - سواء لمصلحة الموكل أو الوكيل - بسياج قانوني يقترب من القضاء الفرنسي، نظراً لما تتسم به هذه الوكالة من طبيعة خاصة، ذلك أنه وفقاً للمادة ٧١٧/٢ من القانون المدني^(١٤٤)، إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة فلا يجوز للموكل أن ينهيها دون موافقة من له مصلحة، وإلا التزم بالتعويض، ويبدو أن المصلحة المنشودة هنا مصلحة الوكيل والغير، دون إخلال بمصلحة الموكل وفقاً للفقرة الأولى من المادة المذكورة، التي أتاحت له - كما هو الشأن في القانون الفرنسي - عزل الوكيل أو تقييد وكالته في أي وقت، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، باعتبار أن الوكالة المدنية تكون لصالح الموكل، لأنها عقد تبرعي وغير لازم بحسب الأصل^(١٤٥)؛ أما في الوكالة التجارية فقد كان القانون الكويتي أكثر قرباً للتكييف الفرنسي، وهذا يظهر بوضوح من خلال قراءة نص المادة ٢٨١ من قانون التجارة^(١٤٦)، الذي قرر صراحة بأن الوكالة تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بالتعويض جراء عزله،

(١٤٣) أو كما نسميها الوكالة غير القابلة للعزل، ويتحقق ذلك أيضاً عند النص على شرط عدم الإلغاء clause d'irrévocabilité راجع في ذلك: عبد الرسول عبد الرضا ومحمد سامي: أحكام الوكالة في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب الطبعة ١، الكويت، ص ١٠٢-١٤٦؛ سامي الدريعي: مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١٤٤) قريب منها نص المادة ٩٥٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ والمادة ٧٣٥ من القانون المدني القطري. الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير. ليس للموكل فيها عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضا من صارت الوكالة لصالحه. الطعن ٣٤/١٩٨٥ تجاري جلسة ١١/١٢/١٩٨٥ القسم الأول المجلد الثاني ص ٧٩٧: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عاماً، المجلد ٣، أكتوبر ٢٠١٦، القاعدة رقم ١٠ ص ٨.

(١٤٥) إبراهيم أبو الليل: العقد غير اللازم، مطبوعات ذات السلاسل، ١٩٩٤، ص ٢٩-١١١؛ عبد الرسول عبد الرضا ومحمد سامي، مرجع سابق، ص ٢٣؛ راجع أيضاً المذكرة الإيضاحية في معرض التعليق على نص المادة ٧١٧ من القانون المدني. على أن تطور الحياة الاقتصادية جعل من الاستثناء أصلاً ومن الأخير شبهة بالاستثناء، فلا تكاد تخلو الوكالات المدنية من الأجر إلا فيما بين الأقارب والأصدقاء وحالات ضيقة جداً.

(١٤٦) يقابله نص المادة ٣٠٠ من قانون التجارة القطري. راجع أيضاً منهما نص المادة ٢١٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك^(١٤٧).

المعيار القضائي. ذهب القضاء الفرنسي في تولوز إلى أن عقد الوكيل الرياضي يعد وكالة ذات مصلحة مشتركة^(١٤٨)، واعتبرت المحكمة أن الوكيل يستفيد من أجر يتناسب مع مكافآت اللاعب، ومن مصلحته - أي الوكيل - أن يتمتع بكفاءة اللاعب الرياضية، من أجل الاستفادة من الزيادة في راتبه ومصادر الدخل الأخرى التي تعود عليه من العقد المبرم بينه وبين النادي؛ فالمحكمة اعتبرت أن مهنة الرياضي^(١٤٩)، هي الشيء المشترك للأطراف في الوكالة؛ وبمعنى آخر المصلحة المشتركة بين الوكيل الرياضي واللاعب. هذا فضلاً عن مصلحة هذا الوكيل في وساطته، التي تكمن في مساعدة النادي على بناء مجموعة رياضية مميزة من اللاعبين الفاعلين، الذين من المحتمل أن يفوزوا بالمسابقات الرياضية، مما يسهم في دوران عجلة النادي، وينعكس إيجاباً على ما يجنيه من منافع مادية ومعنوية في هذا الشأن، كالشهرة والأرباح، وهكذا فإن النجاح الرياضي والاقتصادي للنادي، يشكل الشيء المشترك لأطراف الوساطة الرياضية^(١٥٠)، لكن غالبية الفقه الفرنسي ترى أن الدفاع عن شيء مشترك لا يكفي دائماً لتكييف الوكالة بأنها ذات مصلحة مشتركة، وأن الأصح أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في استخلاص وجودها من عدمه^(١٥١).

ومن مبررات المحكمة التي ساققتها لتكييف العقد بأنه وكالة، كانت على أساس أن الوسيط كان يساعد اللاعب، ويعتبره وكيلاً حصرياً عنه في جميع المفاوضات، لإبرام

(١٤٧) وكالة العقود تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، لا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه، كما أن حماية الوكلاء التجاريين مسألة تتعلق بمصلحة عامة، وتعتبر من النظام العام. الطعن ١٠٢/١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مع القسم الرابع المجلد السادس ص ٧٧٧: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عاماً، المجلد ٣، أكتوبر ٢٠١٦، القاعدة رقم ١٨ ص ١٢.

(١٤٨) CA Toulouse, 1er déc. 2009, précité, n° 08/00966. ;Faut-il qualifier le contrat d'agent sportif de mandat d'intérêt commun?: CA Toulouse : note F. Rizzo, précité, p.348.

(١٤٩) أو مهمته وعمله الرياضي التي نتج عن عقد العمل الذي أبرم بواسطة هذا الوكيل.
(١٥٠) CA Toulouse, 1er déc. 2009 précité ; Voir aussi proche un tel sens : CA Aix-en-Provence, 17 avr. 2002 : Bull. Aix-en-Provence 2002/2, p. 88, note F. Rizzo; TGI Nancy, 24 avr. 2009, SARL Groupe USM c/ Malonga. وهو أشبه بتطوير العمل التجاري للمنشأة وبث السمعة التجارية وجذب الزبائن
(١٥١) Ph. Antonmattei et J. Raynard, Droit civil. Contrats spéciaux : LexisNexis Litec, 6e éd., coll. Manuel, 2008, p. 382.

العقود المتعلقة بمسيرته كلاعب كرة قدم محترف؛ بيد أن هذا التبرير غير دقيق، لأنه لا يتمشى مع طبيعة المهام التي يقوم بها الوسيط وفقاً لعقد التمثيل؛ إذ يشير الواقع بأن مهمة الوسيط كانت تنحصر في تنفيذ الأعمال المادية *actes matériels* كالتفاوض وتحضير الالتزامات التعاقدية وإعدادها؛ فالوكيل الرياضي لم يقم بأي تصرفات قانونية *d'actes juridiques* نيابة عن موكله، ولم يحل محله في إبرام العقد^(١٥٢).

وهكذا فالوكيل الرياضي في عقد التمثيل لا يملك - بحسب الأصل - سلطة التمثيل النيابة^(١٥٣)، فهو يعمل كسمسار *courtier*؛ ولكن هذه الصفة لا تمنع من أن يُمنح هؤلاء الوسطاء *intermédiaires*، بالإضافة إلى عملهم المادي، سلطة إبرام بعض التصرفات القانونية، فيكون العقد في هذه الحالة وكالة *mandat*، ولكن لا يمكن افتراض مثل هذه السلطة للقول بأنها وكالة^(١٥٤). وهذا الاتجاه يتفق تماماً مع ما نصت عليه المادة ١٥-٢ من القانون القديم رقم ٨٤-٦١٠ المؤرخ ١٦ يوليو ١٩٨٤ بشأن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيزها، وهو ما أسبغ على عقد التمثيل الرياضي، وصف الوكالة بالمعنى الفني الدقيق للمصطلح^(١٥٥).

ورغم كل ما سبق، إلا أن كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي يرى بحق، أن المعياري القضائي الفيصل في مدى اعتبار الوكالة ذات مصالح مشتركة من عدمه، هو القاضي

Ibidem. (١٥٢)

(١٥٣) التي تعتبر جوهر عقد الوكالة بالمفهوم التقليدي.

(١٥٤) هذا هو اتجاه القضاء الفرنسي الذي تم اتخاذه في الوكالات العقارية والفنية، ويمكن إعماله في الوكالات الرياضية، إذ يمكن للمتعاقد الآخر أن يتمسك بعقد الوكالة تطبيقاً لنظرية الظاهر *la théorie de l'apparence*، أو بمعنى أدق الوكالة الظاهرة، راجع في ذلك:

Cass. 1re civ., 8 juill. 1986, n° 84-15.731 ; Bull. civ. 1986, I, n° 194; Cass. com., 22 mai 1991, n° 88-15.796 ; JurisData n° 1991-001403 ; JCP E 1992, II, 323, note Y. Saint-Jours.

(١٥٥) Voir, la Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives qui a été abrogée par Ordonnance 2006-596 2006-05-23 art. 7 3° JORF 25 mai 2006 sous réserve art. 8 IV en vigueur le 25 juillet 2007 «..Un agent sportif ne peut agir que pour le compte d'une des parties au même contrat, qui lui donne mandat et peut seule le rémunérer. Le mandat précise le montant de cette rémunération, qui ne peut .. du contrat conclu. Toute convention contraire aux dispositions du présent paragraphe est réputée nulle et non écrite...Au titre de la délégation de pouvoir qui leur est concédée, les fédérations mentionnées à l'article 17 veillent à ce que les contrats mentionnés au premier alinéa préservent les intérêts des sportifs et de la discipline concernée. A cet effet, les contrats et les mandats sont communiqués aux fédérations. Les fédérations édictent des sanctions en cas de non-communication des contrats ou des mandats.. » Article 15-2.

الذي يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير ذلك، فضلاً عن النص القانوني الصريح، كما هو الحال في نص المادة L.134-4 من قانون التجارة الفرنسي^(١٥٦)، والمادة ٢٨١ من قانون التجارة الكويتي^(١٥٧)؛ أما الأجر الذي يتقاضاه الوكيل فلا ينهض وحده سبباً، لاعتبار الوكالة ذات مصلحة مشتركة، رغم مصلحة الوكيل في استمرار هذه الوكالة، لما يجنيه منها من منفعة؛ وبيان ذلك أن المصلحة يجب أن تنصب على الوكالة بذاتها أي موضوعها، وليس الأجر فقط الذي يستوفيه الوكيل من مجرد تنفيذها؛ كما لو كانت مصلحة الوكيل الرياضي تقتضي إبرام العقد الذي يسعى إليه كوسيط بين اللاعب والنادي، وهذا ينصب على موضوع الوكالة (عقد التمثيل) نفسها، أي مصلحة في إبرام العقد المتوسط فيه (عقد انتقال اللاعب مثلاً)؛ إذن الأجر أو الوكالة الحصرية أو حتى مجرد كون الوكيل محترفاً *mandataire professionnelle* لا يضي في بالضرورة تكيف وكالة المصالح المشتركة على العقد^(١٥٨).

ومن أهم النتائج المترتبة على تكيف الوكالة بأنها ذات مصالح مشتركة، هو نقل عبء الإثبات من الوكيل إلى الموكل عند عزل الأول من قبل الأخير، وذلك لإثبات عدم التعسف في العزل، وإلا استحق الوكيل التعويض عما يصيبه من ضرر، وذلك على خلاف الأصل في الوكالة العادية؛ وبمعنى آخر فإن مجرد عزل الوكيل يعتبر قرينة على التعسف ومن ثم يستحق الأخير تعويضاً من قبل الوكيل، إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وهذا يحقق حماية كبيرة للوسيط الرياضي جراء عزله من قبل

(١٥٦) وذلك اعتباراً من القانون ٢٥ يونيو ١٩٩١، وذلك بعد المرسوم الخاص بشأن الوكلاء التجاريين رقم ٥٨-١٣٤٥ المؤرخ ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨.

(١٥٧) نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الوكالات الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ على أنه: «لا يجوز للموكل إنهاء العقد دون الإخلال به من جانب الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإنهاء، وببطل كل اتفاق يخالف ذلك». وهذا يبرز لنا صراحة أن المشرع تبني معيار المصلحة المشتركة في الوكالات التجارية. وكالة العقود وما في حكمها من عقود المصلحة المشتركة. عدم جواز عزل الموكل للوكيل وإنهاء عقده إلا إذا وقع خطأ من جانبه. التزامه بتعويض الضرر المترتب على ذلك، الطعن ١٩٩٩/١١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٦٦٦ (المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عاماً، المجلد ٣، أكتوبر ٢٠١٦، القاعدة رقم ٢٢٧، ص ٤٥).

(١٥٨) Cass. Com. 7 oct. 1997: Bull. Civ. IV, n 252; D. 1998, p.413, note Ch. Jamin ; Cass. Civ. 14 mars 1984 : Bull. Civ. I, n 92 ; Cass. Civ. 2 oct. 2001: Bull. Civ. I, n 239; D. 2001. IR. 3020; JCP 2002. II. 10094, note Y. Dagorne-Labbe.

اللاعب أو النادي^(١٥٩)، ونعتقد بأنه أحد الأسباب التي جعلت القضاء الفرنسي يكيف عقد التمثيل بأنه وكالة ذات مصالح مشتركة.

وقد أدى تكيف عقد التمثيل الرياضي بأنه وكالة أن تنطبق عليه قواعد حظر الوكالة المزدوجة، نظراً لما يصاحب هذا النوع من الوكالات من الشك والريبة وتضارب المصالح، إلا أن هذا الحظر قد أثار حفيظة الفقه الفرنسي^(١٦٠)، نظراً للنتائج السلبية التي قد تؤدي إليه عند القضاء به، وما له من انعكاسات سلبية على حقوق الوكيل الرياضي المالية لاسيما إذا أبطل العقد، وهذا ما حدث فعلاً في أحد الأحكام الشهيرة التي قضت بها محكمة رين الفرنسية.

الوكالة المزدوجة^(١٦١). double mandatement يعتبر حكم محكمة رين Rennes الصادر في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ من أبرز الأمثلة التي يمكن أن تطرح عن الوكالة المزدوجة في المجال الرياضي^(١٦٢)، وتخلص حيثيات هذا الحكم في أن هذا النادي Club du FC Nantes أبرم عقد وكالة رياضية، وبموجبها تم تكليف الوكيل بالتفاوض مع اللاعب، لتمديد عقده مقابل أن يحصل على عمولة سنوية معينة، كما تم الاتفاق على أنه، إذا تم نقل اللاعب المذكور إلى ناد آخر، بمبلغ أكبر من ٣ مليون يورو، سوف يحصل الوكيل على نسبة من الرواتب، التي كان يجب أن يحصل عليها اللاعب، إذا بقي في ناديه الأول. وبعد عامين انتقل اللاعب إلى ناد غيره، مقابل أكثر من ٣ مليون يورو كما ورد بالاتفاق، فجاء الوكيل إلى النادي للمطالبة بعمولته، فرفض النادي الوفاء بها؛ وللتهرب من التزامه احتج هذا النادي، بأن الوكيل قد تم تعيينه أيضاً من قبل اللاعب، الذي تحققت معه حالة الوكالة

(١٥٩) راجع أيضاً في ذلك: سامي الدريعي: مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها وكذلك ص ٢١٤.

(١٦٠) كما سنري حالاً عند تناول موقفه من حكم محكمة رين.

(١٦١) والمقصود بالوكالة المزدوجة في مجالنا، هو أن يبرم الوكيل الرياضي العقد بوصفه نائباً عن كل من طرفيه، كأن يكون الوسيط وكيلاً عن كل من اللاعب والنادي الذي يريد التعاقد معه هذا اللاعب. وهذا تطبيق للقواعد العامة في النيابة في التعاقد وفقاً للقانون المدني الكويتي، وهو كأصل غير جائز إلا في حالات معينة. وذلك على خلاف قانون الرياضة الفرنسي الذي مازال يحظر ذلك في القواعد القانونية التي تحكم عقد الوكالة الرياضية. راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في معرض تعليقها على نص المادة ٦٢ من القانون المدني الكويتي، الفتوى والتشريع، ط ٤، ص ٧٦. ويقابله نص المادة ٨٨ من القانون المدني القطري؛ وقريب منه نص المادة ١٥٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ راجع أيضاً البند رابعاً من هذا المطلب.

(١٦٢) J.-M Marmayou : Double mandatement des agents sportifs : et pourtant les clubs organisent le bal : note sous CA Rennes, 3e ch. com., 28 octobre 2014, RG n°13/00915. Les cahiers de droit du sport, Centre de droit du sport d'Aix Marseille, 2015, p.80.

المزدوجة، في انتهاك للمادة L 10-222 من قانون الرياضة^(١٦٣)، وقدم دليلاً على ذلك أوراق صحفية تفيد بتعيين هذا اللاعب ذات الوكيل المعين سلفاً من النادي، وقد اقتنعت المحكمة بذلك، وأبطلت عقد الوكالة الرياضية المبرم بين الوكيل والنادي، وما ترتب على ذلك من آثار أهمها استرداد المبالغ التي دفعها النادي إلى الوكيل الرياضي سابقاً، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا القضاء^(١٦٤).

الجديد بالذكر أنه لا جرم في أن جميع العقود تستحق البطلان، إذا لم تلتزم بقاعدة حظر الوكالة المزدوجة، لكن هذا البطلان سوف يؤدي إلى حرمان الوكيل من الأجر المتفق عليه، بما مؤداه استفادة النادي من سوء نيته، وذلك بعكس القاعدة القانونية nemo auditur، التي تقضي بعدم جواز أن يستفيد الشخص من سوء نيته^(١٦٥). ويرى بعض الفقه^(١٦٦)، أنه كان ينبغي ألا يكون النادي أجنبياً عن هذا الاحتيال ويفيد من الالتفاف على القانون، ومن ثم يجب أن يلتزم بأداء معادل نظير خدمة الوساطة التي تلقاها، كما يجب تطبيق القواعد الجزائية التي تنص على الغرامات والسجن على جميع المشاركين في نشاط الوكيل الرياضي دون مراعاة قواعد قانون الرياضة^(١٦٧). أما لوائح دول الخليج العربي فقد أجازت - استثناء - الازدواجية في عقود التمثيل، بحيث يستطيع أن يكون الوسيط ممثلاً لكلا الطرفين في ذات الصفقة، بشرط أن يقدم طرفاً

Depuis la loi n°2012-158 du 1er février 2012, l'article L. 222-10 a été recodifiée à l'article L.222-17 et légèrement modifiée : « Un agent sportif ne peut agir que pour le compte d'une des parties aux contrats mentionnés à l'article L.222-7. Toute convention contraire au présent article est réputée nulle et non écrite ».

(١٦٤) وفي دعوى مشابهة ومقاربة من حيث التوقيت، قدم النادي مثل هذا الدليل عن طريق إعلان منشور في الصحف، ولكن القاضي - وعلى خلاف حكم محكمة رين المشار إليه أعلاه - لم يقتنع في تحقق هذه الوكالة المزدوجة لمجرد تقديم مثل هذه القصصات، انظر:

A cet égard, il n'ont pas convaincu le juge du double mandatement par le TGI de Saint-Etienne 10 décembre 2014, RG n°11/02811, M. Auguste et autres c/ SASP ASSE Loire, Les cahiers de droit du sport, n°39, 2015, p.69, note J.-M. Marmayou.

(١٦٥) Cette expression latine peut être traduite de la façon suivante : « nul ne peut se prévaloir de sa propre turpitude ». CAA Versailles, 12 juin 2014, Paysage Clément, n° 12VE01120. <https://www.doubletrade.com/nemo-auditur-proprium-turpitudinem-allegans>.

J.-M Marmayou : précité, p. 81 et suivant. (١٦٦)

(١٦٧) كممارسة نشاط الوكيل الرياضي دون الحصول على الترخيص، أو تجاهل لقرار الإيقاف أو السحب، أو انتهاك للأحكام التشريعية التي تحظر ممارسة الوكالة المزدوجة، أو تجاوز الأجر المفروض، يعاقب عليه بالسجن لمدة عامين وغرامة مالية قدرها ٣٠ ألف يورو. المرجع السابق: ص ٨١.

الصفقة موافقة خطية صريحة قبل البدء في المفاوضات، وأن يخطر الاتحاد الرياضي بمثل هذه الاتفاقية ويتم إيداع المستندات اللازمة لديه^(١٦٨).

ثانياً – عقد التمثيل عقد سمسرة *courtage* :

المفهوم. نظم القانون الفرنسي عقد السمسرة، في المواد من 1-L.131 إلى 11-L.131 من التقنين التجاري، على أن التنظيم القانوني للسمسرة لم يعد محصوراً على مدونة القانون التجاري فقط، بل تناولته عدة قوانين أخرى كل حسب مجالها؛ وهذه موجودة في العديد من المجالات: كالبضائع، وقطاع الأغذية الزراعية، وسباق الخيول والأعمال الفنية^(١٦٩)؛ وتوجد السمسرة أيضاً في التأمين والشحن، والاستثمار، والنشاط الرياضي المنظم، والعقارات، والملاحة البحرية، وسوق الأوراق المالية، وتكنولوجيا المعلومات^(١٧٠).

ورغم هذا التنظيم العام للسمسرة، إلا أن تدخل المشرع فيه كان متواضعاً جداً، مقارنة بالعقود الأخرى^(١٧١)، فالمشرع الفرنسي لم يعرف السمسار، ولم يضع له قواعد عامة تنظم الإطار العام لعقد السمسرة، سوى ما ورد في المواد القليلة المذكورة، وذلك على خلاف القانون الكويتي الذي كان أكثر تنظيماً له^(١٧٢)؛ وهو ما يفسر الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم الفرنسية في عقود السمسرة من حيث تعريفها وشروطها^(١٧٣).

(١٦٨) راجع: المادة ٣/٧ من اللائحة القطرية؛ المادة ٣/١٠ في كل من اللائحة الكويتية والسعودية والإماراتية.

(١٦٩) بل إن قانون الصحة العامة ينص صراحة على السمسرة في الأدوية. انظر:

Code de la santé publique, Art. L. 5124-19 and L. 5124-20.

F. Dekeuwer-Défossez et E. Blary-Clément, Droit commercial, activités commerciales, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation, Domat droit privé : Montchrestien, 10e éd., 2010, n° 81, p. 44.

Ph. Devésa : Courtage - Courtiers - Régime général, JurisClasseur Commercial, Février (١٧١) 2014, Fasc. n 326. L'auteur décide que : « au contraire d'autres contrats, l'intervention du législateur est si faible que'il constate une absence totale de contraintes quant aux conditions réglementant sa validité ».

(١٧٢) انظر: المواد ٣٠٦ حتى ٣٢٢ من قانون التجارة.

V. Cass. com., 17 mars 2004, n° 01-10.103 : JurisData n° 2004-022973 ; Contrats, conc. (١٧٣) consom. 2004, comm. 91, L. Leveneur ; Cass. req., 17 déc. 1929 : S. 1930, 1, p. 101. – Cass. com., 3 avr. 2012, n° 11-15.518 : JurisData n° 2012-006444; Cela affirme que : « il n'existe ni définition légale, ni réglementation générale applicable au courtage libre. Le contrat de courtage échappe ainsi à toute réglementation spécifique ».

باستثناء بعض أعمال السماسرة الأخرى المنظمة في قوانين خاصة^(١٧٤).

وقد عرف المشرع الكويتي عقد السمسرة بأنه: «عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه، في مقابل أجر معين»^(١٧٥)؛ وفقاً لهذا المفهوم فإن عقد السمسرة يعد من عقود الوساطة التي لا تكون مقصودة لذاتها، بل تمهد لعمليات أو عقود أخرى؛ إذ إن دور السمسار يقتصر على البحث عن متعاقد آخر ليجمع بينه وبين من وسطه في ذلك، دون أن يتعاقد باسم هذا المتوسط أو لحسابه كأصل عام^(١٧٦)؛ والسمسار وفقاً لهذا المفهوم لا يعتبر وكيلاً ولا تابعاً للمتوسط، بل يمارس عمله وفقاً لمبدأ الاستقلال المهني^(١٧٧)، ولا ينال من ذلك أن يكون ملتزماً بتعليمات الموكل (الرياضي) وتوجيهاته عند إنجاز عمله^(١٧٨).

المبررات. وهكذا فإن المشرع الفرنسي لم يعرض لتكييف عقد التمثيل، الذي يجمع بين الرياضي وممثله؛ ومع ذلك فهو يشير إلى الغرض من هذا العقد فقط^(١٧٩)، وهو «الارتباط» أي الجمع والتقريب بين طرفين^(١٨٠)، ذلك أن الأطراف - كأصل - أحرار في ترتيب علاقتهم القانونية وفقاً للمحتوى القانوني *la teneur juridique* الذي يريدونه^(١٨١)؛ وإذا تمحصنا في علاقة الوسيط الرياضي باللاعب، يتبين لنا أنها

(١٧٤) كوسطاء التأمين والعقار والمصارف والزواج وأسواق الأوراق المالية وغيرهم.

(١٧٥) المادة ٣٠٦ من قانون التجارة؛ ويقابلها نص المادة ٢٥٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والمادة ٣٢٧ من قانون التجارة القطري. السمسار وكيل - كما تقول محكمة التمييز - يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدى المتعاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه أجر السمسار على من كلفه إتمام الصفقة: الطعن ١٩٩٨/٥٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٧٩٤: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عاماً، المجلد ٣، أكتوبر ٢٠١٦، القاعدة رقم ١٩٨، ص ٣٩. واضح أن محكمة التمييز لم تستخدم اللفظ الدقيق عندما قررت أن السمسار «وكيل».

(١٧٦) الفضيل محمد وأحمد الرشود: مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

(١٧٧) وهذا ما يميز السمسار عن العمال التابعين والممثلين التجاريين الذين لا يتمتعون بالاستقلال بل يمارسون أعمالهم وفقاً لمبدأ التبعية والخضوع لرب العمل. راجع: بدر العتيبي: مرجع سابق، ص ٧٧: مرضي العياش: تأملات في بعض مستحدثات قانون العمل الكويتي الجديد: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ السنة ٣٨، ديسمبر ٢٠١٤، ص ٤٨ وما بعدها؛ خالد الهندياني و عبد الرسول عبد الرضا: شرح أحكام قانون العمل الكويتي الجديد، الطبعة الثالثة، الكويت ٢٠١٨، ص ١٤٣.

(١٧٨) مدحت محمد: المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٨ وما بعدها.

(١٧٩) أو في قول آخر محل هذا العقد.

(١٨٠) وهذا هو الأصل. إذ لا يوجد مانع من أن يتفق الرياضي مع ممثله لينوب عنه في أكثر من ذلك.

(١٨١) أو المضمون أو الغرض من العلاقة وفقاً لحقيقتها بين الطرفين.

تقوم على الثقة المستمدة - في كثير من الأحيان - من الاعتبار الشخصي^(١٨٢)؛ لذلك يرى بعض الفقه الفرنسي بأن الواقع العملي، يشير إلى أن طبيعة نشاط الوسطاء الرياضيين تعتبر من قبيل أعمال السمسرة courtage وليس من عقود الوكالة^(١٨٣).

وتعتبر الوساطة الرياضية الطريق الشائع الذي يسلكه الرياضيون، في عقد الصفقات وخاصة اللاعبين والمدربين^(١٨٤)، ولا أدل على ذلك أكثر من اللجوء إلى الاتحادات الرياضية التي تزود الوسطاء بعقود الوساطة النموذجية contrat type^(١٨٥)؛ وبالرغم من استخدام هذه العقود من قبل الأطراف، إلا أنه لا يمكن أن نجزم بأنها تتسم بالصفة التمثيلية (النيابية)، في العلاقة القانونية بين الوسيط والرياضي، فالوسيط هنا لا يمثل أحداً ولا توجد وكالة نيابية، ويقتصر دوره عند حد السمسرة^(١٨٦).

والحقيقة التي يجب التأكيد عليها من جانبنا، أنه وإن كان الوسيط يمثل الرياضي، فإنه لا يتصرف بصفته وكيلًا بالمعنى الدقيق؛ ذلك أن مفهوم الوكالة يجب أن ينطوي - بالضرورة - على فكرة التمثيل القانوني كما سبق أن أسلفنا^(١٨٧)؛ وعقد التمثيل لا يتضمن هذه الفكرة النيابة، ذلك أن دور الوسيط ينحصر في جمع الطرفين في علاقة تعاقدية، وصولاً لإبرام العقد دون نيابة تمثيلية لأحدهما؛ وإبرام العقد - نيابة عن الأصيل - هو التصرف القانوني الذي يمثل جوهر عقد الوكالة؛ أما العلاقة بين الرياضي والوسيط في عقد التمثيل، فلا تتضمن - كأصل - أي تصرف قانوني

(١٨٢) ومن هنا يمكن وصف هذا العقد بأنه من عقود الأمانة، باعتباره يقوم على علاقة الثقة المتبادلة بين الرياضي ووكيله.

(١٨٣) Ph. Malaurie et L. Aynes: Droit des obligation, LGDJ, 8 édition, 2016, p. 308 ; J.-F Calmette et R. Bouniol : précité, p. 455.

(١٨٤) ذكرنا سابقاً بأن النادي الرياضي غالباً ما يعتمد على مدير اللعبة في مثل هذه الوساطة نظراً للإمكانيات التي يتمتع بها النادي على خلاف اللاعب والمدرب، وبشكل خاص إذا أراد أن يحيط الصفقة بقدر كبير من السرية، وهنا فإن مدير كرة القدم الذي يتفاوض مع اللاعب أو المدرب عن النادي لا يعتبر سمساراً ومن باب أولى ليس وكيلاً، بل تابعاً للنادي الذي يعتبر رب عمل له.

(١٨٥) صار له إطار معين، وتلحقه المنظمات والمؤسسات الرياضية، بل وبعض الدول كملحق في تشريعاتها الرياضية، وفي الأخص لائحة العمل مع الوسطاء، وتعتبر المتطلبات المنصوص عليها في العقد هي متطلبات الحد الأدنى فيجوز للأطراف الاتفاق على شروط إضافية أخرى، كما يجوز للمؤسسات الرياضية الأعضاء في الفيفا اتخاذ شروط أكثر شدة في ذلك، كوجوب اجتياز الاختبار في فرنسا، انظر على سبيل المثال: ملحق رقم ٣ في اللائحة السعودية.

(١٨٦) F. Buy, J.-M. Marmayou, D. Poracchia et F. Rizzo, Droit du sport : LGDJ, 3e éd., 2012, p. 433.

(١٨٧) A. Benabent: Les contrats spéciaux civil et commerciaux, Montchrestien lextenso, 8e édition, 2008, p. 423. Pour développer sur le mandant sans représentation : V. aussi p. 478 et suivant.

أو نيابي؛ وعلى ذلك نتوصل بمعية أنصار هذا الرأي إلى نتيجة مؤداها، أن التكيف القانوني الدقيق لعقد التمثيل، هو السمسرة، وليس الوكالة^(١٨٨).

ورغم أن الوكالة ترتب التزامات أشد لاسيما، وإن كانت ذات مصلحة مشتركة، إلا أن ذلك ليس مبرراً لإضفاء هذا التكيف على عقد التمثيل، بحجة توفير حماية أكبر للوسيط؛ لأن عنصر الثقة بين الطرفين في عقد السمسرة لا يقل عنه كثيراً في الوكالة، لاسيما في القانون الكويتي^(١٨٩). هذا علاوة على أن تكيف العقد من الطرفين لا يغل يد القاضي، الذي له الحق في تحديد طبيعة الاتفاق المبرم بين الوسيط والرياضي، وعمّا إذا كان وكالة أو سمسرة، وهذا الحق مستمد صراحة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قانون المرافعات الفرنسي، التي تجعل للقاضي صلاحية إعادة التكيف requalifier الدقيق للوقائع والتصرفات المتنازع عليها دون التوقف على التسمية التي اقترحها الطرفان، وهذه القاعدة مستقر عليها حتى في القضاء الكويتي الذي كيّف العقد الذي سماه الطرفان سمسرة بأنه عقد وكالة^(١٩٠).

ولذلك فقد انتقد الفقه الفرنسي القضاء في تكيفه لعقد التمثيل بأنه وكالة^(١٩١)، إذ لا يبدو من الممكن اعتبار نتائج النادي أو أداء اللاعب في المسابقات تمثل المصلحة المشتركة بين الطرفين؛ ذلك أن تأثير الوسيط على نجاحات وإخفاقات العميل الرياضي، ليس إلا أمراً هامشياً، إذ الوسيط لا يسعى إلا وراء المصالح المرتبطة بأداء مهمته كوسيط: كتلك المتعلقة بالمكافأة التي يتقاضاها مقابل أداء مهمته، بعد دخول الطرفين في علاقة تعاقدية، كما يقتصر دوره على مهمة البحث عن متعاقد آخر، دون توقيع العقد نيابة عن أحدهما^(١٩٢).

(١٨٨) J.-F Calmette et R. Bouniol : précité, p. 455.

(١٨٩) عبد الفضيل محمد وأحمد الرشود: مرجع سابق، ص ١٠٥.

(١٩٠) تمييز تجاري: الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢ فبراير ٢٠٠٥، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الثامن، نوفمبر ٢٠٠٨، ص ٣٠؛ راجع في سلطة القاضي في تكيف العقد وتفسيره: نص المادة ١٩٣ من القانون المدني الكويتي. انظر أيضاً: نص المادة ١١٨٨ من القانون المدني الفرنسي التي تتيح للقاضي تفسير العقد وفقاً للنية المشتركة la commune intention لأطراف العقد دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، فإذا تعذر ذلك يفسر العقد وفقاً للمعنى الذي يعطيه له الشخص العادي الذي في نفس ظروفه؛ ومن خلال التفسير السليم يتضح التكيف الصحيح.

(١٩١) CA Toulouse, 1er déc. 2009, précité, n° 08/00966. ;Faut-il qualifier le contrat d'agent sportif de mandat d'intérêt commun?: CA Toulouse : note F. Rizzo, précité, p.348.

(١٩٢) أما عقد الوكالة فلا يمكن أن تتضح فيه المصلحة المشتركة، إلا عندما يكون محله التزامات قانونية معينة، ولا يمكن أن تكون من ضمنها مهمة الوسيط (السمسار) الأساسية. انظر: المرجع السابق نفسه.

الطبيعة التجارية لعمل السمسار. وحسب البروفيسور Rizzo، فمقارنة عقد الوكلاء الرياضيين بعقود الوكلاء الآخرين، يتبين بأن مسألة التكييف متروكة للقاضي؛ ورغم عدم استقرار القضاء على تكييف العقد بأنه سمسرة، إلا أن الممارسة العملية لخدمة الوساطة الرياضية - في غالبها - تظهر بأن وكلاء الرياضيين يتصرفون كسماسرة، وفقاً للمعنى المقصود في المادة 110-L. 1، 7° من القانون التجاري، ولذلك فإن عقد الوكيل الرياضي هو عمل تجاري بطبيعته^(١٩٣).

ووفقاً للقانون الفرنسي فإن عمليات السمسرة - بحد ذاتها - تعتبر أعمالاً تجارية أياً كان مضمونها أو القائم عليها^(١٩٤)؛ لكن الشخص الوسيط ولكي يعتبر سمساراً ومن ثم تاجراً، يجب أن يمارس مهنته بشكل منتظم، وفي ذلك المعنى تنص المادة 121-L. 1 من القانون التجاري على أنه: «التجار هم الذين يقومون بأعمال تجارية ويجعلونها مهنتهم المعتادة». والسوابق القضائية في فرنسا تؤكد، أن التكرار المهني لعمليات السمسرة، هو المعيار الذي يمكن من خلاله إطلاق صفة التاجر على الشخص الذي يؤدي هذه العمليات بالطريقة المعتادة^(١٩٥).

وهكذا نخلص إلى أننا نميل إلى الرأي الذي يعتبر عقد التمثيل من عقود السمسرة وليس الوكالة، مادامت الأعمال التي يقوم بها الممثل (الوسيط) لا تتعدى تلك الأعمال المادية دون التصرفات القانونية، أما إذا تصرف الوسيط باسم الرياضي ولحسابه، بأن قام بتصرفات قانونية كأن أبرم العقد باسم موكله ولحسابه، فإنه وبلا أدنى شك سوف يدخل في طائفة عقود الوكالة، حتى لو قام الوكيل ببعض الأعمال المادية، بجانب مباشرة التصرفات القانونية. ورغم اعتبار عقد التمثيل من عقود السمسرة، إلا أننا يجب أن ننظر إليه بنوع من الخصوصية، أي بما يتمشى مع طبيعة القوانين والأعمال الرياضية، وهكذا فلا يمكن إخراجها عن العقود المسماة، ولا طائفة عقود السمسرة، وهذا ما قد يتعارض مع طبيعة عمل المحامي، عندما يكون ممثلاً عن الرياضي، إذ

J.-F Calmette et R. Bouniol : précité, p. 455.

(١٩٣)

Ph. Devésa : précité n 326.

(١٩٤)

Sur le caractère du terme « profession habituelle ». Cass. com., 15 oct. 1996, Epx Lepetit c/ (١٩٥)

Mogia et a. : JCP E 1997, II, 921, note F. Pollaud-Dulia; Cass. req., 12 janv. 1922 : DP 1924,

1, p. 24. - Cass. req., 8 nov. 1933 : DH 1933, p. 586; Cass. com., 24 janv. 1984 : Bull. civ.

1984, IV, n° 27.

إن مهنة المحاماة من المهن الحرة التي تأبى أن تمتزج مع ممارسة التجارة، باعتبار السمسرة عملاً تجارياً بطبيعتها^(١٩٦).

ثالثاً - تداخل عقد التمثيل مع عقد المحاماة:

وما قد يعزز - للوهلة الأولى - وجهة النظر في تكييف الوساطة في عقد التمثيل الرياضي بأنها عقد وكالة بالمعنى الاصطلاحي، ما نص عليه قانون الرياضة الفرنسي من جواز اعتبار المحامي وكيلاً رياضياً، إذ يجوز للمحامين: «في إطار لوائحهم الخاصة، أن يمثلوا، بصفتهم وكلاء، أحد الأطراف المعنية بإبرام أحد العقود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 7 - L.222 من قانون الرياضة»^(١٩٧)، ومن تلك العقود عقود وكلاء الرياضيين محل الدراسة agents sportifs، وبذلك يجوز للمحامي أن يكون وكيلاً عن الرياضيين سواء اللاعبين أو الأندية أو المدربين.

ولما كانت وكالة المحامي في هذا الشأن ليست في حقيقتها إلا وساطة، إذ قد يختلط دوره فيها بدور الوسيط، وكنا قد توصلنا إلى تكييف عقد التمثيل، بأنه عقد سمسرة، فقد ثار التساؤل في فرنسا عن: مدى جواز أن يقوم المحامي بأعمال الوساطة تبعاً لذلك، كما هو منصوص عليه في المادة 7 - L.222 من قانون الرياضة؛ وفي عبارة أخرى هل يجوز له أن يقوم بعمليات سمسرة ذات طبيعة تجارية؟ وقد كان الجواب بالنفي^(١٩٨).

(١٩٦) عبد الفضيل محمد ومحمد رباح وإبراهيم الرشود: مرجع سابق، ص ١٠١، ١٢١؛ راجع: المادة ٥ و ٣٠٦ وما بعدها من قانون التجارة الكويتي، وعلى وجه الخصوص الأجر المطلب في السمسرة وفقاً للقانون التجاري، على خلاف القانون الرياضي ولوائحه بشأن عقود الوساطة في الخليج وفرنسا والاتحاد الدولي لكرة القدم: إذ يجوز أن تكون الوساطة (عقد التمثيل) بأجر أو دون أجر، راجع: المادة الأولى من لوائح الوسطاء في الكويت والسعودية والإمارات وقطر؛ وكذلك بند التعريفات في لائحة الفيفا؛ أما قانون الرياضة الفرنسي فقد تطلب الأجر، راجع: المادة L.222-7 من القانون المذكور.

(١٩٧) Loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, art. 6 ter. Créé par Loi n°2011-331 du 28 mars 2011 - art. 4.

(١٩٨) La réponse était « L'article 1er bis du projet de loi de modernisation des professions judiciaires ou juridiques et de certaines professions réglementées, dont l'objet est de permettre aux avocats d'exercer, en cette qualité, des activités similaires à celles réservées aux agents sportifs, a été introduit par la commission des lois de l'Assemblée nationale. Il a été adopté par les députés en première lecture le 30 juin 2010 et par le Sénat le 8 décembre 2010. Les précisions qui figurent dans ce texte sont nécessaires. En effet, d'une part, s'il entre dans les attributions d'un avocat, de représenter, dans le cadre d'un mandat, les intérêts d'un sportif ou d'un club, l'activité consistant à mettre en rapport les parties intéressées à la conclusion d'un contrat relatif à l'exercice d'une activité sportive, qui caractérise l'activité d'agent sportif, constitue, en revanche, une activité de courtage, par nature commerciale et, de ce fait, interdite aux avocats. » ; Question publiée au JO le : 30/11/2010 page : 13138; Rép. min. n° 94691 : JO 1er févr. 2011, p. 1025.

بحسبان أن المحامين - تطبيقاً للمادة ٦-٤ من النظام الداخلي الوطني للمهنة - محظور عليهم بصفة أصلية، ممارسة النشاط التجاري^(١٩٩).

بيد أنه يمكن القول في هذا الصدد، بأن المحامي المرخص له لا يجوز له القيام بأعمال السمسرة كعمل تجاري، التي تظل من اختصاص وكلاء الرياضيين (الوسطاء)؛ إذ لا يمكن أن يندرج مجال عمليات تقريب المتعاقدين، إلا ضمن اختصاص الوسيط الرياضي المحترف، والمرخص له بانتظام من قبل الاتحاد الرياضي، أما العمليات التي تدخل في مضمون مفهوم الوكالة (كالتفاوض وصياغة العقود وإبرامها) فيمكن أن يشغلها المحامي بصفته وكيلًا فقط وليس وسيطاً^(٢٠٠)، وهذا ما أكدت عليه اللائحة الفرنسية أيضاً بقولها:

«Les avocats ne peuvent exercer l'activité d'agent sportif. Ils ne peuvent agir qu'en qualité de mandataire sportif».^(٢٠١)

وبالرجوع إلى لوائح العمل مع الوسطاء الخليجية، نجد أن لائحة دولة قطر قد نصت صراحة على جواز ممارسة المحامي لنشاط التمثيل الرياضي، بشرط أن يكون ممارساً ومخولاً قانوناً وفقاً للقوانين السارية لتنظيم مهنة المحاماة في البلد الذي يقيم فيه، أي يكفي أن يكون مستوفياً لشروط قانون المحاماة، وغير ممنوع عليه ذلك^(٢٠٢). والمحامي في هذه الحالة لا يعتبر وسيطاً وفقاً لمفهوم القانون القطري، بل لا يعدو أن يكون سوى وكيل، أجاز له القانون ممارسة أعمال الوساطة الرياضية، دون أن يعتبر وسيطاً رياضياً محترفاً بالمفهوم التجاري؛ فالقانون القطري ذاته، أجاز له ذلك استثناءً، واعتبره من غير الوسطاء المسموح لهم بمثل تلك الأعمال، ولذلك فلن تخضع أنشطته في هذا الشأن لاختصاص الاتحاد الرياضي^(٢٠٣).

Article 6.4 du Règlement Intérieur National (RIN) de la profession d'avocat, version Juin 2020. (١٩٩)
V. Cass. 2e civ., 20 févr. 2019, n° 17-27.129, P+B : JurisData n° 2019-002437 ; V. aussi JCP (٢٠٠)
G 2019, doct. 287, n° 24, obs. R. Boffa, Avocat mandataire sportif : le contrat de mandat, quelle forme ? : La Semaine Juridique Edition Générale n° 11, 18 Mars 2019, p. 297.

(٢٠١) المادة ٣٠١ من اللائحة الفرنسية بشأن وكلاء الرياضيين.

(٢٠٢) البند ٢ من المادة ٤ من اللائحة القطرية.

(٢٠٣) البند ٣ من المادة ٤ من اللائحة المذكورة.

والاتجاه القطري يتفق ولائحة العمل مع الوسطاء السعودية، التي سمحت للاعب أو النادي الاستعانة بمحام في المفاوضات أو إعادة المفاوضات لإبرام اتفاقية انتقال أو إعاره أو عقد عمل، ولكنها على ما يبدو قصرت ذلك على المحامي السعودي أو المرخص له فيها فقط^(٢٠٤)؛ ونتيجة لذلك فلا تخضع تلك الأعمال التي يباشرها المحامي لاختصاص هذه اللائحة، ومن ثم لا يعتبر وسيطاً، ولا يسري عليه الحظر الوارد على الوسطاء غير المسجلين؛ وهكذا فالمحامي في كل من السعودية وقطر لا يخضع لقواعد تسجيل الوسطاء؛ لأنه يمارس عمله بصفته وكيلًا وليس وسيطاً^(٢٠٥)، وبالتالي لا يخضع لرقابة الاتحادات الرياضية^(٢٠٦).

وهكذا نخلص إلى أن المحامي وإن قام بأعمال تقترب من أعمال الوساطة من خلال عقد التمثيل، إلا أننا لا يمكن أن نعتبره وسيطاً أو بمعنى أدق سمساراً وفقاً لمفهوم قانون التجارة. وبناء على ذلك لا يجوز للمحامي أن يحترف الوساطة كعمل تجاري، إذ إن أعماله من قبيل الأعمال المهنية الحرة التي تأبى أن تتداخل مع الأعمال التجارية وتمتاز بها، إذ المعلوم أن المحامي يتقاضى أتعاباً وليس أجراً أو عمولة، حتى مقابل الوكالة الرياضية^(٢٠٧)، فعقود المحاماة تعتبر من قبيل العقود المدنية وليس التجارية^(٢٠٨)، بل إن المستقر عليه في قوانين تنظيم مهنة المحاماة في دول الخليج وفرنسا^(٢٠٩)، هو حظر

(٢٠٤) راجع: البند ٦ من المادة ٣ من اللائحة السعودية.

(٢٠٥) للتعلم في خصائص عقد المحاماة وطبيعته، راجع: فايز الكندري: عقد المحاماة في القانون الكويتي والقانون المقارن: مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٩، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٠٦) ولم تتعرض اللائحة الكويتية أو الإماراتية لمثل هذا الاستثناء الوارد في القانون القطري أو السعودي أو الفرنسي. والجدير بالذكر أن لائحة الفيفا أيضاً لم تقيد الدول الأعضاء بشيء من هذا القبيل، وهذا يعني أن الأمر متروك لتقدير كل دولة على حدة، دون قيد، وهذا ما شجع بعض الدول على اعتماد أعمال الوساطة لغير الوسطاء استثناء كما هو مبين أعلاه.

(٢٠٧) Lorsque : « la rémunération de l'avocat mandataire sportif constitue un honoraire et non une commission » : Cass. 2e civ., 8 mars 2012, n° 11-13.782 : JurisData n° 2012-003572 ; Gaz. Pal. 26 juin 2012, p. 12, obs. J. Villacèque.

(٢٠٨) راجع: فايز الكندري: مرجع سابق، ص ٢٣، وانظر أيضاً في هذا المعنى: هامش رقم ١ ص ٢٤.

(٢٠٩) راجع: المادة ١٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١؛ المادة ١٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة الكويتي؛ المادة ١٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة القطري؛ المادتان ٦ و ٧ من قواعد تنظيم السلوك المهني للمحامين وفقاً لنظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨-٢٨-١٤٢٢ هـ.

ممارسة الأعمال التجارية على المحامي صراحة، فكرامة المهنة وأخلاقياتها يجب ألا تكون محلاً للمضاربة التجارية^(٢١٠).

رابعاً - مدى انعكاس خصوصية عقد التمثيل على مسألة التكيف:

رأينا بأن الفقه والقضاء في فرنسا لم يحسما مسألة تكيف عقد التمثيل، وذلك لعدة صعوبات تعتور مثل هذا التكيف، لذا وفي كل مناسبة جدلية لا يمكن حسمها في تكيف العقود قد يبرز رأي يتخذ من الوسطية^(٢١١)، وعدم الميول إلى أحد الآراء منجاة له، وهذا هو الحال فيما لو تبنى أحدهم - لربما - وجهة نظر وسطاً، وابتعد عن التكيف التقليدي للعقود المسماة، إلى اعتبار عقد التمثيل عقداً ذا طبيعة خاصة، لا يمكن أن يلحق بعقود الوكالة أو السمسرة، بل له ذاتيته، وكأنه عقد مسمى بـ «عقد التمثيل». والحقيقة أن مثل تلك الصعوبات - وكما رأينا - قد تخلفت نتيجة لعدة أسباب، كمدى توافر الصفة التمثيلية في الوكالة، وحظر الوكالة المزدوجة، والطبيعة التجارية لعقود الوساطة أو السمسرة تحديداً، وطبيعة عقد التمثيل المبرم مع محام.

وبالعودة إلى القانون الكويتي نجد أن القواعد العامة في النيابة، وإن كانت تحظر الوكالة المزدوجة كأصل عام، إلا أنها وعلى خلاف القانون الفرنسي، لا تقضي ببطلان عقد الوكالة وإنما تجعله غير نافذ ما لم يحصل إقراره، فضلاً عن أن هذا الحظر يمثل قاعدة عامة أورد عليها المشرع استثناءين مهمين يمكن لنا إعمالهما في عقد التمثيل الرياضي، دون القضاء ببطلانه كما هو الحال في القانون الفرنسي، وفي ذلك نصت المادة ٦٢ من القانون المدني على أنه: «لا يجوز للنائب، دون إذن خاص، أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، ولو أجرى هذا التعاقد لحساب شخص آخر غيره، فإذا حصل منه ذلك، كان تصرفه غير نافذ في مواجهة الأصيل، ما لم يحصل إقراره، وذلك كله ما لم يقض القانون أو عرف التجارة بما يخالفه».

(٢١٠) على أننا نعتقد بأن هذا الأمر قابل للتغيير أو التطور وربما التطويع - مستقبلاً - في ظل وجود الشركات المهنية، ودخول المحامين في كثير من الأعمال: كالوساطة في بيع العقارات والتصفيه والمفاوضات؛ وهذه تجعل عمل المحامي مختلفاً تماماً عما كان عليه سابقاً حينما كان ينحصر في الأعمال القضائية المجردة..

(٢١١) ومع ذلك لم يتسن لنا الاطلاع على مثل هذا الرأي عند رجوعنا إلى الفقه الفرنسي، الذي كان يدور بين عقد الوكالة وعقد السمسرة فقط، كما أننا سبق وأن أوضحنا أننا لم نطلع في الفقه أو القضاء الخليجي بل والعربي على ما يسعفنا في ذلك.

وهذا يعني أنه يمكن تجاوز حظر الوكالة المزدوجة بالاستعانة بالاستثناءات الواردة في القواعد المنظمة لنظرية النيابة في التعاقد، إما عن طريق الإذن السابق أو الإقرار اللاحق، أو إذا قضى القانون أو العرف بخلافه^(٢١٢)، ولا شك أن كلاً من العرف والقانون التجاري يجيزان أن يكون الشخص نائباً عن الطرفين - في الوقت ذاته - في عقود الوساطة التجارية^(٢١٣)؛ فضلاً عن أن لوائح العمل مع الوسطاء في دول الخليج، تجيز صراحة أن يكون الوسيط ممثلاً عن الطرفين في الوقت ذاته، بشرط أن تصدر منه موافقة خطية قبل المفاوضات وأن يفصح عن ذلك^(٢١٤)، ولما كان القانون المدني الفرنسي لم يتبن نظرية النيابة، إلا عند التعديلات الجديدة التي أحدثتها في ١٠ فبراير ٢٠١٦، حيث استحدثت المواد ١١٥٣ - ١١٦١؛ وهذا التعديل الجديد وإن كان قد كرس حظر النيابة المزدوجة كقاعدة عامة^(٢١٥)، إلا أنه أجازها استثناء إذا نص القانون على خلافه أو كان الأصل قد أذن بها أو أقرها^(٢١٦)، وهو ما لم يتبنه أصلاً قانون الرياضة، لذلك فلا أثر لهذه التعديلات على القضاء، ولن يغير في الأمر شيئاً، بخصوص الوكالة المزدوجة في قانون الرياضة، حتى لو كان القضاء محل النقاش سابقاً على هذا التعديل الجديد^(٢١٧).

(٢١٢) الإقرار اللاحق كالوكالة السابقة، والإقرار قد يكون صريحاً أو ضمنياً، ومجرد سكوت الأصل عن التمسك بعدم نفاذ التصرف رغم علمه به لا يعد إجازة له مهما طاللت المدة ما لم يفهم من ملابساته قصد إقرار التصرف.. كما أن تقدير وقوع الإجازة اللاحقة للتصرف من جانب الأصل واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع متى كان سائغاً، الطعن ١٩٩٠/٣١٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٠ مجلد القسم الثالث المجلد الثالث ص ١١٥٥: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عاماً، المجلد ٣، أكتوبر ٢٠١٦، القاعدة رقم ٩١ ص ٢١.

(٢١٣) فضلاً عن نصوص القانون التجاري المتعلقة بهذا الشأن، انظر على سبيل المثال: نص المادة ٢٧٣، ٢٩٢، ٣١٠ من قانون التجارة الكويتي.

(٢١٤) كما يجب أن يخطر الاتحاد أو اللجنة الرياضية المختصة، ويسلمها جميع المستندات ذات الصلة، وأن يؤكد كتابياً على الطرف الذي سوف يتحمل أجر الوسيط. راجع المواد: ٣/١٠ اللائحة الكويتية والسعودية والإماراتية؛ ٣/٧ اللائحة القطرية.

(٢١٥) Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032004939>

(٢١٦) يقابلها مع الاختلاف إلى حد ما نص المادة ٦٢ من القانون المدني الكويتي.

(٢١٧) فالعام لا يلغي الخاص.

وهكذا يتضح أن تكييف عقد التمثيل بأنه وكالة لن يصطدم مع قواعد القانون الكويتي، حتى لو كانت وكالة مصالح مشتركة، إذ إن هذا القانون يعرف هذا النوع من الوكالات^(٢١٨)، فبعد أن نص القانون المدني على جواز عزل الوكيل في أي وقت، قرر صراحة على أنه إذا كان للوكيل أو الغير مصلحة في الوكالة، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها دون موافقة من له مصلحة^(٢١٩)؛ بل أن المشرع وفي نص عام قضى بالتزام الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول^(٢٢٠).

ورغم أن تكييف عقد التمثيل بأنه وكالة، مستساغ ويمكن إعماله وفقاً للنظام القانوني الكويتي^(٢٢١)، إلا أنه مرتبط بطبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الرياضي وفقاً لعقد التمثيل، فإن كان يباشر تصرفات قانونية مقام الموكل كانت وكالة^(٢٢٢)؛ أما إذا اقتصر عمله على البحث عن طرف ثان لإبرام عقد والتوسط في إبرامه كان هذا العقد سمسرة^(٢٢٣)؛ والسمسار لا يعتبر نائباً لأي من المتعاقدين لأنه - بحسب الأصل - يقوم بعمل مادي وليس تصرفاً قانونياً^(٢٢٤)، وقد تجتمع الصفتان في الوسيط، كما إذا قام الشخص بأعمال مادية وبأشرف تصرفات قانونية في الوقت ذاته؛ فلا مانع من

(٢١٨) وذلك للوهلة الأولى بالتأكيد، وبخصوص الوكالة المزدوجة والمصالح المشتركة، دون أن نعني التكييف الدقيق للوكالة وتوافر الصفة التمثيلية والنيابية وفقاً لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني الذي ينص على مباشرة التصرفات القانونية باسم موكله ولحسابه، وهذا ما قد لا يكون متوافراً في عقد التمثيل في جميع الأحوال كما سبق أن أسلفنا في البندين أولاً وثانياً من هذا المطلب.

(٢١٩) والمقصود في مجالنا الوكيل أو الوسيط الرياضي، إذ يمكن - وبلا شك - للفقهاء والقضاء في الكويت بل وفي الخليج العربي تتبع مدى مصلحة الوسيط الرياضي في عقد التمثيل؛ وكل ذلك مرتبط بالتأكد بتبني الوكالة كتكييف لعقد التمثيل، وهو ما لا نميل إليه في عقد التمثيل المجرد من الصفة التمثيلية وأداء التصرفات القانونية.

(٢٢٠) المادة ٧١٧ من القانون المدني. عبد الرسول عبد الرضا ومحمد سامي: أحكام عقد الوكالة في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ط٣، ٢٠١٣، الكويت، ص ١٠٠ وكذلك ص ١٤٦. وهذا ينسجم تماماً مع قواعد الوكالة في القانون التجاري التي تنص صراحة على المصلحة المشتركة للطرفين، المادة ٢٨١ من قانون التجارة.

(٢٢١) بل ودول الخليج العربي التي تتقارب فيها قواعد القانون المدني والتجاري في هذا الشأن.

(٢٢٢) المادة ٦٩٨ من القانون المدني.

(٢٢٣) المادة ٣٠٦ من قانون التجارة.

(٢٢٤) خالد الصغيري وياسر الصيرفي: عقد البيع في القانون الكويتي، دون ناشر، دون دار نشر، دون سنة، الكويت، ص ١٠٥.

أن يكون السمسار وكيلًا عن العميل وسمساراً أيضاً، وعندئذ يكون محكوماً بعقد السمسرة وعقد الوكالة كل في مجاله^(٢٢٥).

ومن ذلك يتضح لنا بأن عقد التمثيل الرياضي يميل - بحسب الأصل - إلى عقد السمسرة أكثر من عقد الوكالة، إلا أن هذا مرتبط بمسألة تكييف عقد السمسرة كمفهوم بحد ذاته دون أحكامه العامة، فالمشرع الرياضي جعل لأحكام عقد التمثيل بعض الخصوصية التي تتناسب وطبيعته الرياضية؛ إذ إن عقد التمثيل الرياضي يختلف عن عقد السمسرة التقليدي في عدة أوجه، ولكنه - من وجهة نظرنا - لا يغير من تكييف العقد بأنه عقد سمسرة، وإن اختص ببعض الأحكام، التي لن تنعكس على مسألة التكييف بشكل كبير، وإن كانت تميزه، وأبرزها:

الأجر. فإذا كان عقد التمثيل يمكن أن يكون بأجر أو دون أجر وفقاً للوائح العمل مع الوسطاء في دول الخليج العربي ولائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم؛ فإن عقد السمسرة من غير المتصور أن يكون دون أجر وفقاً للقانون التجاري؛ وقد نص القانون الكويتي صراحة على أنه إذا لم يعين الأجر في القانون أو الاتفاق، عين وفقاً لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد، قدره القاضي؛ وهذا يبين مدى حرص المشرع على وجود الأجر باعتباره ركناً من أركان العقد^(٢٢٦). بل أن قانون الرياضة الفرنسي أكد على وجود هذا الأجر، في الوكالة الرياضية في موقف مغاير لللائحة الفيفا ولوائح دول الخليج^(٢٢٧).

تضارب المصالح Conflicts d'intérêts^(٢٢٨). يجب على اللاعبين أو الأندية قبل استخدام الوسيط، القيام بالجهود المناسبة لضمان عدم وجود تضارب المصالح أو احتمال وجوده، سواء أكان بالنسبة للاعب أم النادي أم الوسطاء، ويجب ألا يكون للوسيط أية مصلحة أو أي نوع من أنواع الملكية أو تأثير على أي ناد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يلزم ألا يكون للاعب أو النادي أو المسؤول في النادي أية مصلحة في عمل الوسطاء أو جهة الوساطة. ولا يجوز أن يكون للوسيط، سواء بشكل

(٢٢٥) الفضيل محمد وأحمد الرشود: مرجع سابق، ص ١٠٥. وإن كانا يريان بأن يكون محكوماً بعقد الوكالة باعتبارها ترتب التزامات أشد من تلك التي يرتبها عقد السمسرة.

(٢٢٦) وما يبرر ذلك الأجر هو أن السمسرة من الأعمال التجارية بطبيعتها في القانون الفرنسي والكويتي، ويقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، راجع: المادة (٥ / ٤) من قانون التجارة؛ المادتان ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون التجارة.

(٢٢٧) V. L. 222-7 du Code du sport.

(٢٢٨) راجع المواد: ٣، ١، البنود ٤، ٢، ١، ٢، ٦، ٥، ٦، من اللائحة الفرنسية؛ المادة ١٠ من اللائحة الكويتية؛ المادة ١٠ من اللائحة الإماراتية؛ المادة ٧ من اللائحة القطرية؛ المادة ١٠ من اللائحة السعودية.

مباشر أو غير مباشر أية مصلحة من أي نوع تتعلق بتسجيل اللاعب أو أي حق من حقوقه الاقتصادية^(٢٢٩)؛ ولا يعتبر وجود تضارب مصالح في حال أعلن الوسيط كتابة عن وجود أي تضارب فعلي أو محتمل قد يكون لديه مع أحد الأطراف، وحصل على موافقة كتابية صريحة من باقي الأطراف على ذلك قبل البدء في المفاوضات، إذا كان النادي واللاعب يرغبان في استخدام خدمات ذات الوسيط في إطار ذات المعاملة. وهكذا يتعين أن يعبر النادي واللاعب عن موافقتهم الكتابية الصريحة قبل بدء المفاوضات، وأن يؤكدوا خطياً من هو الطرف (اللاعب أو النادي) الذي سيدفع أجر الوسيط^(٢٣٠).

الإفصاح. وقد تطلبت لائحة الفيفا، وتبعها في ذلك دول الخليج العربي وفرنسا، العديد من المتطلبات لضمان أقصى درجات الشفافية منعاً لأي إضرار بالغير أو تحايل^(٢٣١)، إذ يجب على اللاعبين والأندية، الإفصاح للاتحاد الرياضي عن جميع التفاصيل المتعلقة بالأجور والدفعات المالية، التي تم الاتفاق عليها أو التي سوف يتم دفعها للوسيط أياً كان نوعها، كما يتعين على اللاعبين والأندية الكشف عن جميع العقود والاتفاقيات الموقعة مع الوسطاء^(٢٣٢)؛ فضلاً عن ذلك فقد ألزمت تشريعات الوسطاء أن يشتمل عقد العمل أو الانتقال على اسم الوسيط المعني وتوقيعه^(٢٣٣)، ويقوم اتحاد كرة القدم في وقت معين من كل عام بالإعلان عبر موقعه الإلكتروني الرسمي، عن أسماء جميع الوسطاء الذين تم تسجيلهم، والمعاملات التي شاركوا فيها، وعليه أن يعلن عن المبلغ الإجمالي لجميع الأجور، أو الدفعات المدفوعة للوسطاء بواسطة اللاعبين المسجلين بالاتحاد والأندية التابعة كل على حدة؛ وتعزيزاً لحماية الأطراف في عقد التمثيل، فقد أجازت لوائح الوسطاء للاتحاد، الكشف للاعبين المسجلين والأندية الأعضاء، عن جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي تبين أنها مخالفة للقانون.

(٢٢٩) يجب على الوسيط ألا يمنح أو يعرض أو يحاول عرض أي مقابل من أي نوع لنادٍ أو لاعب فيما يتعلق بإبرام عقد تمثيل مع هذا الوسيط. راجع: المواد الخاصة بشأن تضارب المصالح في لوائح دول الخليج سالفة البيان.
(٢٣٠) ويجب على الأطراف إخطار الاتحاد بمثل هذه الاتفاقية، وتسليم جميع المستندات الخطية سالفة الذكر عند التسجيل وفق أحكام هذه اللائحة. راجع: المواد الخاصة بشأن تضارب المصالح في لوائح دول الخليج سالفة البيان.

(٢٣١) المادة ٦ من لائحة الفيفا؛ المادة ٨ من لوائح دول الخليج؛ المادة 5-L.222 و 17-L.222 من قانون الرياضة الفرنسي؛ المادة ٦، ٤ من اللائحة الفرنسية بشأن وكلاء الرياضيين.

(٢٣٢) يجب إرفاق جميع العقود المذكورة مع اتفاقية الانتقال أو عقد العمل لأغراض تسجيل اللاعب. راجع: المادة ٨ من لوائح دول الخليج.

(٢٣٣) وفي حال عدم استخدام وسيط يجب الإشارة إلى ذلك.

الجزاءات التأديبية. يمكن للهيئات الاتحادية للوكلاء الرياضيين في فرنسا، أن تشترع في سحب ترخيص الوكلاء الرياضيين أو وقفها، وفرض عقوبات تأديبية ضد أولئك الذين يتجاهلون الأحكام القانونية المعمول بها في الوكالة الرياضية^(٢٣٤). كما أكدت تلك الجزاءات لوائح العمل مع الوسطاء في الخليج عبر اللجان والهيئات الرياضية المختصة في ذلك كالإنذار، أو الغرامات المالية، وتعليق الرخصة أو وقفها لمدة معينة أو سحبها، أو الحرمان من النشاط الرياضي^(٢٣٥)؛ بل إن بعض القوانين الرياضية نصت صراحة على نظام التقادم^(٢٣٦)، أي سقوط الحق في اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي نزاع، يخضع لأحكام لائحة العمل مع الوسطاء بعد مرور سنة ميلادية من تاريخ نشوء الحدث الذي كان سبباً للنزاع، أو مرور أكثر من ستة أشهر منذ انتهاء الوسيط من نشاطه.

ورغم التمايز بين أحكام عقد التمثيل عن عقد السمسرة التقليدية، إلا أن ذلك لا يعني التنافر، بل ولا يؤثر على مسألة التكييف كما قررنا، وما ذلك التمايز إلا لمنح عقد التمثيل - باعتباره عقداً من عقود الوساطة - نوعاً من الخصوصية التي تطلبها حاجة العمل الرياضي لتنسجم وطبيعته، كحال كثير من العقود التي وإن اختلفت بعض أحكامها، لتتناسب ومجال أعمال كل منها، إلا أن مسألة التكييف القانوني تبقى مستقرة - من وجهة نظرنا - في نطاق الطائفة الأم التي تنتمي إليها أية طائفة من عقود السمسرة^(٢٣٧).

Articles : 6.6, 7 de Règlement français. Ces dispositions sont prises en application de l'article (٢٣٤) L. 222-19 du Code du Sport, par dérogation au règlement disciplinaire type des fédérations sportives agréées prévu à l'annexe I-6 du même Code, conformément à l'article R. 222-42.

(٢٣٥) راجع: المادة ١١ من اللائحة الكويتية؛ المواد ١٤، ١٥، ١٦ من اللائحة القطرية؛ المادة ١١ من اللائحة السعودية؛ المادة ١١ من اللائحة الإماراتية.

(٢٣٦) المادة ٣٠٤/١١ من اللائحة القطرية. ولا يوجد نص مثل له في لوائح العمل مع الوسطاء الخليجية الأخرى. (٢٣٧) ومن أبرز الأمثلة على ذلك عقود البيع والإيجار والمقاولات التي تأخذ أشكالاً متعددة، ومع ذلك لا تخرج عن طائفتها الأصلية، كالبيع الإيجاري أو البيع بالتقسيط أو عقود المعلوماتية والتعليم والنشر والمشورة والدعاية والإعلان أو عقود السياحة والفندقة وصيانة السيارات وتنظيف الملابس أو عقود الرعاية المالية أو الرياضية أو عقود الفيديو (عقد الائتمان). راجع فيما سبق: جمال النكاس وعبد الرسول عبد الرضا أحكام عقد المقاولات في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة): الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١٠، ص ٢٢٧ وما بعدها؛ عبد الفضيل محمد وأحمد الرشود: مرجع سابق، ص ٢٨-٣٢-٣٥؛ خالد الضيفري وياسر الصيرفي: مرجع سابق، ص ٢١-٦٨-١١٨؛ مدحت محمد: مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعقد التمثيل الرياضي، وذلك في مبحثين: خصصنا الأول لبيان مقومات ممارسة نشاط التمثيل الرياضي، أما الثاني فقد درسنا فيه الأساس القانوني لنشوء علاقة التمثيل، أي عقد التمثيل كسند لقيام تلك العلاقة؛ أما المبحث الأول فكان في مطلبين: عرضنا في الأول منهما لمفهوم نشاط الوسطاء الرياضيين، أما المطلب الثاني فكان من نصيب القيود التي تطلبها المشرع لممارسة نشاط الوساطة، وأما المبحث الثاني فقد قسمناه إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول منهما إلى المظاهر الخاصة لعقد التمثيل دون الانشغال بالقواعد العامة، وأما المطلب الثاني فعرضنا فيه للتكييف القانوني لعقد التمثيل.

وفي ضوء ما تقدم نعرض لأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً - النتائج:

- مازال قانون الرياضة الفرنسي يتطلب - كحال لائحة وكلاء اللاعبين الملغاة - أن يكون وكيل الرياضيين شخصاً طبيعياً فقط، وهذا لا يتماشى مع لائحة الفيفا الجديدة بشأن العمل مع الوسطاء، التي عدلت عن موقفها السابق، وسمحت بأن يكون الوسيط شخصاً اعتبارياً؛ وهو ما تبنته لوائح العمل مع الوسطاء في كل من الكويت والسعودية والإمارات وقطر، التي أجازت للشخص الاعتباري - علاوة على الشخص الطبيعي - ممارسة نشاط الوسيط الرياضي.
- إن تعريف نشاط الوسطاء يتقارب إلى حد كبير بين لوائح دول الخليج المذكورة وفرنسا، ويمكن إجمالها في أن جوهر نشاط الوسيط يكمن في القيام بالمفاوضات نيابة عن النادي أو اللاعب، سواء بأجر أو دون أجر، بهدف التقريب بين الأطراف لإبرام عقد عمل جديد أو انتقال أو تجديد، وهذه التعريفات مستوحاة من لائحة الفيفا.
- لم ترد في لوائح العمل مع الوسطاء لأي من الدول الخليجية التي تناولناها في الدراسة، أية إشارة لمدى خضوع عقود عمل المدربين - أو النشاط التدريبي بشكل عام - لها، كما هو الشأن في القانون الفرنسي؛ بل إن اللائحة القطرية قضت صراحة بعدم سريانها على المدربين، ما يعني أن تلك اللوائح تنحصر في عقود العمل بين اللاعب والنادي دون المدرب.

- نصت لوائح العمل مع الوسطاء - صراحة - في كل من دولة الكويت والإمارات والسعودية وقطر، على عدم تأثر العقود التي أبرمت وفقاً للوائح القديمة، إذ تبقى صحيحة نظراً لخضوعها للتشريع القديم؛ وبالرجوع إلى القانون الفرنسي يتضح لنا عدم وجود نص مثيل للنصوص الخليجية؛ وتفسير ذلك أن هذا محض تطبيق للقواعد العامة لتنازع القوانين من حيث الزمان في العقود، حيث يسري عليها القانون الذي نشأت صحيحة في ظله.
- اتضح أن العميل (اللاعب أو النادي)، في فرنسا وبعض لوائح دول الخليج (السعودية وقطر) دون الأخرى (الكويت والإمارات)، يستطيع أن يلجأ استثناء إلى أشخاص غير مصرح لهم بممارسة نشاط الوساطة، كإبرام العقد بواسطة الأب أو الأخ أو الزوجة أو محام، وإذا أبرم ذلك العقد بواسطة أحد سالف الذكر، فإنه يخرج عن نطاق تطبيق لائحة العمل مع الوسطاء.
- تشترط لائحة وكلاء الرياضيين الجديدة في فرنسا، ولوائح الوسطاء في دول الخليج العربي تقديم طلبات التسجيل وفقاً لإجراءات إدارية معينة، ويترتب على عدم تسجيل الوسطاء عدم جواز ممارسة نشاط الوساطة، وبالتالي عدم جواز توقيع عقد التمثيل مع العميل؛ ولا يوجد نص صريح - في لوائح الوسطاء - يحدد الأثر المترتب على مخالفة هذا الحظر؛ وإن كان - برأينا - هو بطلان عقد التمثيل المبرم، لأن عدم التسجيل يعني عدم القدرة على الحصول على الرخصة لمباشرة مهنة الوساطة، لا سيما في التسجيل الأولي.
- وفقاً للنظام القانوني الفرنسي، وكذلك دول الخليج العربي، لا يجوز للشخص ممارسة مهنة الوسيط أو الوكيل الرياضي دون الحصول على رخصة، تصدر عن اتحاد كرة القدم المختص، ومن ثم فإن أي شخص يمارس الوساطة الرياضية دون تلك الرخصة لا يستحق أجراً عنها.
- لقد تخلت لائحة الفيفا ولوائح دول الخليج عن الاختبار لممارسة نشاط الوساطة، لكن مازالت فرنسا تفرضه للحصول على الترخيص، وقد أثار هذا الشرط حفيظة الفقه الفرنسي، الذي يراه قد ميّز بين الوسيط الأجنبي والوسيط الفرنسي.

- ألزم القانون الفرنسي، وكذلك لوائح دول الخليج العربي، أن يكون الوسيط الرياضي مواطناً (أو من في حكمه كمواطني دول الاتحاد الأوروبي بالنسبة لفرنسا)، ولكنها تجيز استثناء ممارسة الأجنبي لمهنة الوسيط بشروط معينة، كأن يكون مرخصاً من اتحاد بلاده، أو أي اتحاد معترف به من الفيفا.
- أوجب القانون الفرنسي أن يكون الوسيط حسن السمعة من ذوي الأخلاق الحميدة، غير مدان بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بجريمة التهرب الضريبي، أو أعلن إفلاسه، أو سبق أن تمت مجازاته تأديبياً، بسبب مخالفة القواعد الأخلاقية الرياضية والسلوك المهني، وهذا يتمشى مع مسار لوائح العمل مع الوسطاء في دول الخليج العربي؛ ويتفق مع لائحة الفيفا.
- تطلب القانون الفرنسي، وكذلك القوانين الخليجية على ذات النهج، أن يكون عقد التمثيل مكتوباً، لضمان بيان الإطار القانوني لطبيعة العلاقة بين العميل والوسيط، وإثبات الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، وهو برأينا شرط إثبات وليس شرط انعقاد، ما عدا لائحة العمل مع الوسطاء القطرية، التي تبدو من صياغتها بأنه شرط انعقاد، ونعتقد أن هذا الظن كان نتيجة عدم حسن الصياغة.
- يرى بعض الفقه الفرنسي بأن دور الوكيل الرياضي يجب ألا ينحصر في المفاوضة والتقريب، بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك؛ بمعنى أن يتجاوز مرحلة البحث عن متعاقد آخر، إلى تقديم المشورة في الاستثمارات الرياضية، والرعاية الرياضية، والبحث عن مسكن للاعب أو مدرسة لأولاده؛ وهذا وإن كان يتفق مع القوانين الرياضية في فرنسا، إلا أنه لا يجد مجاًلاً خصباً له في مضمون خدمة الوساطة وفقاً للوائح الخليجية؛ إلا أن المشرع الرياضي في دول الخليج لا يمانع من إضافة بعض الشروط الأخرى في عقد التمثيل.
- لقد طالت التغييرات الرئيسية في لائحة FIFA أجور الوسيط، إذ لم يعد يتم احتساب المبلغ المستحق له مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه، على أساس الدخل السنوي للاعب، وإنما على المبلغ الإجمالي للعقد - الذي توسط فيه - كاملاً؛ على أن المشرع الفرنسي أجاز للاتحاد الرياضي النزول عن الحد الأقصى، في لائحة وكلاء الرياضيين المختصة، إذا رأى ذلك؛ إلا أن FFF أبقى على النسبة (١٠٪)

المنصوص عليها في قانون الرياضة، وهذا هو موقف النظام السعودي الذي جعل أجر الوسيط لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد؛ أما النظام الإماراتي فوحده الذي نص على ألا تتجاوز نسبة ٣٪ من إجمالي قيمة العقد؛ وبالنسبة للكويت وقطر، فكانت النسبة المقترحة من المشرع ٣٪ على سبيل التوصية.

- اهتم المشرع الرياضي بالنسبة لقواعد الأهلية، باللاعب فقط كأحد أطراف العقد دون غيره، وعلة ذلك أنه من غير المتصور - وفقاً للمجرى العادي للأمور - أن يكون الوسيط قاصراً، فكل القوانين تفرض بلوغ سن الرشد للحصول على رخصة ممارسة نشاط الوساطة للشخص الطبيعي؛ أما الشخص الاعتباري فمن الطبيعي أن يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من ذلك، وبالتالي لن نصطدم بقواعد الأهلية بشأن الوسيط الطبيعي والاعتباري؛ لذلك أوجب المشرع الرياضي - السعودي والقطري - صراحة على اللاعب القاصر، حماية له ولضمان حقوق الطرف الآخر المتعاقد معه، أن يوقع العقد من قبل ممثله القانوني، أما كل من القانون الكويتي والإماراتي فقد خلا من ذلك، إذ لم يتطلب أي منهما صراحة أن يكون عقد التمثيل موقعاً من الممثل القانوني سواء بمفرده أو بجوار اللاعب، وهو ما يقتضي تطبيق القواعد العامة للأهلية في العقود، مع مراعاة النظم الرياضية المعمول بها.

- لم يستقر القضاء الفرنسي على تكييف عقد التمثيل، ولكن البعض منه قضى بأنه عقد وكالة، وتحديدًا وكالة ذات مصلحة مشتركة، وهذا القضاء منتقد بحق، من قبل الفقه الفرنسي؛ لأن دور الوكيل أو الوسيط أياً كانت التسمية، لا يتعدى الأعمال المادية، دون أن يتصرف باسم موكله ولحسابه كما في الوكالة.

- تبين لنا أن السبب الرئيس في تكييف الوكالة الرياضية بأنها ذات مصالح مشتركة، هو الوصول إلى نتيجة مؤداها عدم جواز عزل الوكيل بالإرادة المنفردة كما هو الحال في الوكالة العادية، وإلا استحق الأخير التعويض؛ فضلاً عن نقل عبء الإثبات من الوكيل إلى الموكل عند العزل، وذلك على خلاف الأصل في قواعد الإثبات في الوكالة العادية؛ التي تقضي بأن يثبت الوكيل أن العزل كان دون وجه حق، وهذا يحقق حماية كبيرة للوسيط الرياضي.

- توصلنا إلى أن الرأي الذي يعتبر عقد التمثيل من عقود السمسرة، وينبذ تكييفه بأنه عقد وكالة، هو الرأي السديد الذي نؤيده، ما دام عمل الوسيط لا يتعدى مباشرة الأعمال المادية، ولم يصل إلى حد القيام بالتصرفات القانونية، حتى لو كان لعقد التمثيل نوع من الخصوصية. فإذا تصرف الوسيط باسم عميله ولحسابه، فإنه وبلا أدنى شك سوف يدخل في طائفة عقود الوكالة، حتى لو باشر الوكيل بعض الأعمال المادية.
- لما كان التكييف الأدق والأصح لعقد التمثيل هو أنه عقد سمسرة، فمعنى ذلك أنه عقد ذو طبيعة تجارية، ومن الممكن إثباته بكافة طرق الإثبات، إلا أنه قد يصطدم مع عقد المحاماة، إذ إن عمل المحامي من الأعمال الحرة، التي تأتي أن تتداخل مع الأعمال التجارية. لذا لا يمكن للمحامي تمثيل العميل إلا بصفته وكيلاً وليس وسيطاً، وهو ما يتمشى مع قوانين تنظيم مهنة المحاماة في كل من فرنسا ودول الخليج العربي، التي تحظر على المحامي ممارسة التجارة.

ثانياً - التوصيات:

- نعتقد بأنه يجب على المشرع الفرنسي أن يتمشى أكثر مع لائحة الفيفا الجديدة، وأن يسمح للشخص الاعتباري بأن يمارس نشاط الوسيط الرياضي كحال كثير من الدول الأخرى.
- نهيب بالمشرع الرياضي في دول الخليج العربي بأن يتوسع في نطاق عقود التمثيل لتشتمل على عقود المدربين أيضاً وذلك على غرار المشرع الفرنسي ولائحة الفيفا.
- نوصي بأن يسلك كل من المشرع الكويتي والإماراتي مسلك المشرع الفرنسي والسعودي والقطري، بأن يسمح صراحة لبعض الأشخاص بممارسة نشاط الوسيط استثناء كإبرام العقد بواسطة الأب أو الأخ أو الزوجة أو المحامي.
- نهيب بالتشريعات الرياضية النص صراحة على الأثر المترتب على عدم التسجيل لممارسة نشاط الوساطة الرياضية، تفادياً لأي جدل وحسماً لأي تأويل.
- نضم صوتنا للفقهاء الفرنسي، بأن تتجاوز اللائحة الفرنسية متطلبات الاختبار

للحصول على رخصة ممارسة نشاط الوساطة الرياضية، وأن تساير في ذلك الاتحاد الدولي لكرة القدم.

- نعتقد بأنه يجب التخلي عن شرط حسن السمعة والأخلاق الحميدة من قبل المشرع الرياضي في كل من فرنسا ودول الخليج العربي؛ لأنه شرط تحكيمي وغير منضبط، ويتم الاكتفاء بالشروط المنضبطة كشرط عدم الإدانة في جرائم مخلة بالشرف والأمانة أو عن المجازاة التأديبية بسبب المخالفات الأخلاقية والسلوكية.
- نهيب بالمشرعين الرياضيين إعادة صياغة لوائح العمل مع الوسطاء بلغة قانونية منضبطة لأنها في العديد من نواحيها أخذت بالترجمات الحرفية للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، فصارت صياغتها ركيكة إلى حد ما.
- نوصي المشرع القطري بإعادة النظر في صياغة النص المتعلق بشرط الكتابة في عقد التمثيل وعما إذا كان شرط انعقاد أو إثبات، وإزالة أي غموض أو تأويل على غير مبتغى المشرع.
- لما كان قد بدا لنا أن إلغاء لوائح وكلاء اللاعبين، وحلول لوائح العمل مع الوسطاء محلها يهدف إلى تحديد سقف الصفقات، وتفادي ظاهرة الوكيل الحصري للاعبين، وذلك عندما حصرتها في صفقة واحدة، إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً في عقد التمثيل بمدة معقولة، كسنتين كما هو الحال في القانون الفرنسي والقطري والسعودي. لذلك نهيب بكل من المشرع الرياضي الكويتي والإماراتي، أن يحدد مدة العقد بسنتين قابلة للتجديد كما هو الحال في القوانين الأخرى، تحسباً لاحتكار اللاعبين.
- نهيب بالمشرع الإماراتي ألا يشذ منفرداً، وأن يساير الركب الفرنسي السعودي أو الكويتي القطري، وأن يعيد النظر في حدود احتساب أجر الوسيط الذي قيده تقييداً صارماً بألا يتجاوز نسبة ٣٪.

المراجع

المراجع العربية:

- إبراهيم أبو الليل:
العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨.
- العقد غير اللازم، مطبوعات ذات السلاسل، ١٩٩٤.
- بدر العتيبي: أهم مستحدثات قانون الوكالة التجارية الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٨.
- جمال النكاس وعبد الرسول عبد الرضا:
مصادر الالتزام والإثبات، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥.
- أحكام عقد المقاولة في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة): الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١٠.
- خالد الضفيري وياسر الصيرفي: عقد البيع في القانون الكويتي، دون ناشر، دون دار نشر، دون سنة نشر، الكويت.
- خالد الهندياني و عبد الرسول عبد الرضا: شرح أحكام قانون العمل الكويتي الجديد، الطبعة الثالثة، الكويت ٢٠١٨.
- سامي الدريعي: الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والقانون الفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠١.
- سعد علي رمضان: المسؤولية العقدية للوسيط العقاري وفقاً لقانون تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٨.
- سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، دون سنة طبع.
- عبد الحميد الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم: الطبعة الأولى، ملحق مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة عشرة، ١٩٩٥.

- عبد الرسول عبد الرضا ومحمد سامي: أحكام الوكالة في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٣.
- عبد الفضيل محمد وأحمد الرشود: العقود التجارية وعمليات البنوك، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٢٠.
- عبد الفضيل محمد ومحمد المطيري وإبراهيم الرشود: قانون التجارة الكويتي، دار العلم، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٩.
- فايز الكندري: عقد المحاماة في القانون الكويتي والقانون المقارن: مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- مدحت محمد:
- المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- المسؤولية المدنية لوسيط التأمين: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- مرضي العياش: تأملات في بعض مستحدثات قانون العمل الكويتي الجديد: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ السنة ٣٨، ديسمبر ٢٠١٤.

المراجع الأجنبية

- Ph. Antonmattei et J. Raynard, Droit civil. Contrats spéciaux : LexisNexis Litec, 6e éd, 2008.
- A. Batteur : Le mandat apparent en droit privé, thèse Caen, 1989.
- A. Benabent: Les contrats spéciaux civil et commerciaux, Montchrestien lextenso, 8e édition, 2008.
- J. BERENGER : Agents et mandataires sportifs : quelle régulation en France ?, Cahiers de droit de l'entreprise, Novembre 2018, dossier 38, n° 6.
- R. Boffa, Avocat mandataire sportif : le contrat de mandat, quelle forme ? : JCP G, n° 11, 18 Mars 2019.

- F. Buy, J.-M. Marmayou, D. Poracchia et F. Rizzo, Droit du sport : LGDJ, 3e éd., 2012.
- É. Cadou : note sous Cass. com., 29 févr. 2000, n° 97-15.935 : JurisData n° 2000-000750 , JCP G 2000, II, 10355.
- J.-F Calmette et R. Bouniol : Les ambiguïtés de la liberté contractuelle des agents sportifs - Etude par; La Semaine Juridique Edition Générale n° 16, 15 Avril 2013.
- F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux : Dalloz, 2007, n° 674 .
- Y. Dagorne-Labbe, note sous Cass. Civ. 2 oct. 2001: D. 2001. IR. 3020.
- F. Dekeuwer-Défossez et E. Blary-Clément, Droit commercial, activités commerciales, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation, Domat droit privé : Montchrestien, 10e éd., 2010.
- X. Delpech: Mission de présentation de clientèle. exclusion du mandat d'intérêt commun, Cass. Com. 8 juillet 2008, Recueil Dalloz, septembre 2008.
- Ph. Devésa : Courtage - Courtiers - Régime général, JurisClasseur Commercial, Février 2014, Fasc. n 326.
- J. Faddoul, note sous Cass. com., 29 févr. 2000, D. 2000.
- J.-J. Gougnet et D. Primault, Les agents dans le sport professionnel : analyse économique : Revue juridique et économique du sport, n° 79, juin 2006.
- Ch. Jamin note sous Cass. Com. 7 oct. 1997: Bull. Civ. IV, n 252; D. 1998.

- L. Leveneur : observation sur Cass. com., 17 mars 2004, n° 01-10.103 : JurisData n° 2004-022973 ; Contrats, conc. consom. 2004.
- Ph. Malaurie et L. Aynes: Droit des obligation, LGDJ, 8 édition, 2016.
- J.-M. Marmayou :
Note sous TGI de Saint-Etienne 10 décembre 2014, Les cahiers de droit du sport, 2015.
Note sous Cass. 1re civ., 28 janv. 2003, n° 00-15.519 : JurisData n° 2003-017444 ; Bull. civ. 2003, I, n° 27 ; JCP G 2003, IV.
Double mandatement des agents sportifs : note sous CA Rennes, 28 octobre 2014, les cahiers de droit du sport, Centre de droit du sport d'Aix Marseille, 2015.
- F. Ouedraogo: La responsabilité du mandataire, thèse Nancy II, 1991.
- Ph. Pétel: Les obligations du mandataire, thèse Montpellier I. 1987.
- Ch. Pigache: Le mandat d'intérêt commun, Thèse, Paris V, 1991.
- F. Pollaud-Dulia :note sous Cass. com., 15 oct. 1996, Epx Lepetit c/ Mogia et a. : JCP E 1997, II, 921.
- F. Rizzo :
Note sous :CA Aix-en-Provence, 17 avr. 2002 : Bull. Aix-en-Provence 2002/2.
Faut-il qualifier le contrat d'agent sportif de mandat d'intérêt commun?: CA Toulouse : note JCP G, décembre 2010, n°13 .
- Y. Saint-Jours, note sous Cass. com., 22 mai 1991, n° 88-15.796 : JurisData n° 1991-001403 ; JCP E 1992.

- G. Singer : Réflexion sur réglementation de la profession d'agent sportif dans le football : illustration de l'articulation entre norme sportives et droit extatique, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2019.
- J. Villacèque : observation sur Cass. civ., 8 mars 2012, n° 11-13.782 : JurisData n° 2012-003572 ; Gaz. Pal. 26 juin 2012.

مواقع الويب:

https://www.fff.fr/static/uploads/media/cms_pdf/0003/78/633ea18ec715df6f08951ee4c6edd5d52a234171.pdf

<https://resources.fifa.com/image/upload/reglement-sur-la-collaboration-avec-les-intermediaires-2367765.pdf?cloudid=afbfnd8w19uz3srkzjhp>

<https://www.aljarida.com/articles/1598460600977446700/>

<https://www.ftf.org.tn/fr/wp-content/uploads/2015/03/R%C3%A8glement-des-Agents-de-Joueurs.pdf>

<https://www.albayan.ae/sports/emirates/2017-07-01-1.2991884>

<https://www.doubletrade.com/nemo-auditur-proprium-turpitudinem-allegans>.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032004939>

The legal nature of the sports representation contract: a study in French law and some of The GCC

Dr. Mordhi Obaid Al ayash

Abstract:

Since the sports community is day by day in the world of professionalism, and hence the popularity of the use of intermediaries who have a prominent role in the process of searching for another contractor, negotiating with the player or coach to reach the conclusion of the contract, and the means was the agreement between the mediator and the client whether the player or the club. It is necessary to highlight the legal nature of the contract of representation, as it is the basis of the relationship between the mediator and the client, especially if it is in the sport of football, the most widespread, and adoring, in The Arabian Peninsula and France and the whole world. In a comparative study, by stating the merits of this contract and its legal basis, in two papers. The first aims to study the concept of intermediary activity and the constraints contained in it, before the characteristics of the holding of representation and then its legal qualification. This research paper concluded by presenting the most important facts and results.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The legal nature of the sports representation contract: a study in French law and some of The GCC

Dr. Mordhi Obaid Al ayash

University
of Kuwait

Academic
Publication Council



ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 45

Shaban 1442 - March 2021